وزارة السياحة والآثار
المجلس الأعلى للآثار

قانون حماية الآثار

ولائحته التنفيذية

القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣
المعدل
بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠
والقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠
والقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨
والقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠

وزارة السياحة والآثار
المجلس الأعلى للآثار

قانون حماية الآثار
ولائحته التنفيذية

القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣
المعدل
بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠
والقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠
والقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون المدني،

وعلى قانون العقوبات،

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ خاص بالمناجم والمحاجر،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣،

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة،

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣،

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة،

وعلى قانون البيئة الصادر برقم ٤ لسنة ١٩٩٤،

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢،

وعلى قانون هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦،

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨،

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر برقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار،

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٩٥ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء وتنظيم هيئة المتحف المصري الكبير،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٩٦ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء وتنظيم هيئة المتحف القومي للحضارة المصرية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة،

قـــــــــرر
قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه

المادة الأولـــــى

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار وبنصوص المواد :(٤، ٥، ٥ مكرراً، ١٠، ١٢(١٣/ بند ٢)،١٤، ١٥،١٦، ١٧، ١٩، ٢٠ ،٢١، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١،(٣٢/ فقرة ثانية)، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٢مكرراً، ٤٣، ٤٤مكرراً، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨،٥١ ، ٥٢) من قانون حماية الآثار المشار إليه النصوص الآتية.

المادة الثـــانية

فـي تطبيـق أحكـام هـذا القانون،والقـانون المرافـق، يقصـد بالكلمـات والعبـارات التاليـة المعنى المبين قرين كل منها:

الوزير: الوزير المختص بشؤون الآثار.

الوزارة: الوزارة المختصة بشؤون الآثار.

المجلس: المجلس الأعلى للآثار.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار.

الهيئة المختصة: المتحف المصري الكبير، أو المتحف القومي للحضارة المصرية، بحسب الأحوال.

اللجنـة المختصـة: اللجنـة المعنيـة بالآثـار المصـرية واليونانيـة والرومانيـة، أواللجنـة المعنية بالآثار الإسلامية والقبطية واليهودية، بحسب الأحوال.

أراضى المنافع العامـة للآثـار: الأراضـي المملوكـة للدولـة والتـي يثبـت أثريتهـا لوجـود شواهد أثرية بها.

حرم الأثر: الأماكن أو الأراضي الملاصقة للأثر بما يحقق الحماية الكافية للأثر.

خط التجميل المعتمد للأثر: المساحة التي تحيط بحرم الأثر، وتمتد لمسافة تضمن عدم تشويه الناحية الجمالية للأثر.

الأماكن أوالأراضي المتاخمة للأثر: الأماكن أو الأراضي التي تقع خارج نطاق خطوط تجميل المواقع أو الأماكن أو الأراضي الأثرية، والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات في المناطق غيرالمأهولة، وللمسافة التي تحدد فيما عدا ذلك، بما يحقق حماية بيئة الأثر.

الموقع الأثري: كل موقع تتقرر أثريته طبقاً لأحكام هذا القانون.

الأثر العقاري: الأثر المتصل بالأرض ولا يمكن نقله.

الأثر المعماري: الأثر المتصل بالأرض ويمكن نقله.

المناطق الأثرية: الأماكن التي تشمل المواقع الأثرية وجميع المنشآت القائمة على خدمتها والتابعة للمجلس.

المادة الثانية

تستبدل عبارة "الوزير المختص بشؤون الآثار" بعبارة "الوزير المختص بشؤون الثقافة" أينما وردت بقانون حماية الآثارالمشار إليه.

المادة الثالثة

تضاف إلى قانون حماية الآثار المشار إليه فقرات ومواد جديدة بأرقام (١٨/ فقرة ثانية)، ٢٨مكرراً،(٣٦/ فقرة ثانية)،٤٢مكرراً (١)، ٤٧مكرراً، ٤٧ مكرراً (١)، ٥٣.

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

و يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١١ يونية ٢٠١٨م).

رئيس الجمهورية

عبد الفتاح السيسي

الباب الأول

الأحكام العامة

المـــــادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُعد أثراً كل عقار أومنقول متى توافرت فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون نتاجاً للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة، أو نتاجاً للفنون أوالعلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام.

٢- أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض مصر.

٣- أن يكون الأثر قد أُنتج أو نشأ على أرض مصر، أو له صلة تاريخية بها.

ويُعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون.

المـــــادة ٢

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار- أن يُعتبر أي عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثراً متى كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته، وذلك دون التقيد بالحد الزمني الوارد بالمادة السابقة، ويتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون. وفي هذه الحالة يعد مالك الأثر مسئولاً عن المحافظة عليه وعدم إحداث أي تغييربه، وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

المـــــادة ٣

تُعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتُبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار- إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خُلُوُّها من الآثار، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر.

المـــــادة ٤

المباني الأثرية هي المباني التي سُجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون، أو التي يصدر بتسجيلها قرار باعتبارها أثراً وفقاً لأحكام هذا القانون.
ويجوز للمجلس، متى كان للدولة مصلحة قومية في ذلك يقدرها مجلس الإدارة، أن يقوم بتوفيق أوضاع المستأجرين للأماكن الأثرية التي لم يتقرر نزع ملكيتها وإنهاء العلاقة الإيجارية خلال عام من تاريخ الإجراء الذي يصدر لتوفيق الأوضاع، وذلك بإيجاد أماكن بديلة لهم، أو تعويضهم تعويضاً عادلاً.

المـــــادة ٥

مع مراعاة حكم المادة (٣٢) من هذا القانون، يتولى المجلس دون غيره شؤون الآثار، وكل ما يتعلق بها سواء كانت في متاحفه أو مخازنه أو في المواقع والمناطق الأثرية، أو فوق سطح الأرض أو في باطنها أو في المياه الداخلية أو المياه الإقليمية المصرية أو أي أثر عُثر عليه بطريق المصادفة، وكذلك البحث والتنقيب في الأراضي أياً كان مالكها، أو أي نشاط ثقافي أو سياحي أو دعائي أو ترويجي يتعلق بشؤون الآثار ويقام على المواقع الأثرية وفي داخل حرم الأثر وخطوط التجميل.
وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط ممارسة هذه الأنشطة بما يحقق تأهيل المنطقة الأثرية وتأمينها.
وتتولى الهيئة المختصة بحسب الأحوال شؤون القطع الأثرية المودعة والمحفوظة والمعروضة بها.
وللمجلس دون غيره حق التفتيش على متاحف ومخازن الوزارات والجهات الحكومية والهيئات العامة التي تحوي آثاراً لضمان تسجيلها وتأمينها، وله دون غيره صيانة تلك الآثار وترميمها على نفقة الجهات المشار إليها.

المـــــادة ٥ مكرراً

للمجلس الحق في إزالة أي مخالفات سواء كانت سكنية أو تجارية أو صناعية أو غيرها بالمواقع والمناطق الأثرية.
ويُحظر تواجد المركبات أو الباعة الجائلين أو أي نوع من أنواع الدواب في المواقع الأثرية والمتاحف، إلا بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المـــــادة ٦

تُعتبر من الأموال العامة جميع الآثار العقارية والمنقولة والأراضي التي اعتُبرت أثرية، عدا ما كان وقفاً أو ملكًا خاصًّا فيجوز تملّكه وحيازته والتصرف فيه في الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المـــــادة ٧

تنشأ بالمجلس لجنتان دائمتان، إحداهما للآثار المصرية واليونانية والرومانية، والثانية للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية. وتحدد اللائحةُ التنفيذيةُ تشكيل واختصاص هاتين اللجنتين.

المـــــادة ٨

يُحظر الاتجار في الآثار. وفي حالات الملكية الخاصة وفقاً لأحكام هذا القانون أوالحيازة القائمة قانوناً وقت العمل بهذا القانون، أو التي تنشأ وفقاً لأحكامه، لا يجوز لمالك الأثر أو حائز الأثر التصرف فيه للغير أو إتلافه أو تركه إلا بعد موافقة كتابية من المجلس خلال ستين يوماً على الأقل، وذلك وفقاً للإجراءات والشروط والضوابط التي يَصدر بها قرار من الوزير، وإلا كان العمل غير مشروع.

وفي جميع الأحوال، يُشترط ألا يترتب على العمل المشار إليه في الفقرة السابقة إخراج الأثر من البلاد بأية صورة كانت.

ويكون للمجلس في جميع الأحوال أولوية الحصول على الأثر من مالكه أو حائزه مقابل تعويض عادل.

وعلى كل من يملك قطعاً أثرية - وفقاً لأحكام هذا القانون - أن يُخطِر بها المجلس خلال ستة أشهر تبدأ من أول مارس سنة ٢٠١٠، على أن يلتزم بالمحافظة عليها حتى يقوم المجلس بتسجيلها.

ويجوز للمجلس استرداد القطع الأثرية التي لدى المُلاَّك أو الحائزين، أو الآثار المنتزعة من عناصر معمارية والموجودة لديهم، متى توافرت مصلحة قومية في ذلك يقدرها مجلس الإدارة، وذلك بناءً على عرض اللجنة الدائمة المختصة مقابل تعويض عادل.

المـــــادة ٩ ملغاه (١)

المـــــادة ١٠

تُنشأ بالمجلس لجنة فنية للمعارض الخارجية، تختص بتحديد الآثار التي يجوز عرضها بالخارج لمدة محددة والمقابل المادي لعرضها في ضوء القيمة التأمينية والمدة الزمنية وعدد القطع المختارة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تشكيل هذه اللجنة واختصاصاتها الأخرى.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وموافقة اللجنة الفنية للمعارض الخارجية ومجلس الإدارة، عرض بعض القطع الأثرية في الخارج لمدة محددة، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المـــــادة ١١

للمجلس حق قبول التنازل من قِبَلِ الهيئات والأفراد عن ملكية عقاراتهم التاريخية عن طريق الهبة أو البيع بثمن رمزي، أو الوضع تحت تصرف المجلس، لأَجَل لا يقل عن خمسين سنة، متى كانت للدولة مصلحة قومية في ذلك.

المـــــادة ١٢

يتم تسجيل الأثر العقاري بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة اللجنة المختصة، ويُعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر العقاري إلى مالكه أو المكلف باسمه بالطريق الإداري، ويُنشر في الوقائع المصرية، ويُؤشّر على هامش تسجيل العقار في الشهر العقاري.

---

(١) ملغاه بالقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠ بإضافة مادة جديدة برقم ٤٢ مكرراً.

المـــــادة ١٣

مع عدم الإخلال بحق مالك الأثر في التعويض العادل، يترتب على تسجيل الأثر العقاري وإعلان المالك بذلك طبقاً لأحكام المادة السابقة الأحكام الآتية:

١- عدم جواز هدم العقار كله أو بعضه، أو إخراج جزء منه من جمهورية مصر العربية.

٢- عدم جواز نزع ملكية الأرض أو العقار أو الحرم لصالح أي جهة عدا المجلس، وذلك بعد موافقة الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة اللجنة المختصة.

٣- عدم جواز ترتيب أي حق ارتفاق للغير على العقار.

٤- عدم جواز تجديد العقار أو تغيير معالمه على أي وجه إلا بترخيص من رئيس المجلس بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة، ويكون إجراء الأعمال التي رخص بها تحت الإشراف المباشر لمندوب المجلس، فإذا أجرى صاحب الشأن عملاً من الأعمال بغير الترخيص المشار إليه، قام المجلس بإعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف، مع عدم الإخلال بالحق في التعويض، وعدم الإخلال بالعقوبات المقررة في هذا القانون.

٥- التزام المالك بالحصول على موافقة كتابية من المجلس عن كل تصرف يرد على العقار، مع ذكر اسم المتصرف إليه ومحل إقامته، وعليه عند التصرف فيه إبلاغ من حصل التصرف له أن العقار مسجل، وعلى المجلس أن يبدي رأيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بطلب التصرف، ويُعتبر انقضاء هذا الميعاد بغير رد بمثابة قرار بالرفض.

٦- للمجلس أن يباشر في أي وقت على نفقته ما يراه من الأعمال لازماً لصيانة الأثر، وتظل هذه الأحكام سارية ولو أصبح ما بالعقار من أثر منقولاً.

المـــــادة ١٤

يجوز شطب تسجيل الأثر العقاري أو جزء منه، بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة اللجنة المختصة، ويُنشر قرار الشطب في "الوقائع المصرية"، ويُبَلَّغ إلى الأفراد والجهات التي أُبلِغَت بتسجيله من قَبلُ، ويُثبَت ذلك على هامش تسجيل الأثر بالمجلس وعلى هامش تسجيل العقار في مصلحة الشهر العقاري.

المـــــادة ١٥

لا يترتب على أي استغلال قائم من قِبَل الأفراد أو الهيئات لمواقع أو أراضٍ أو مبانٍ أثرية أي حق في تملكها بالتقادم، ويحق للمجلس إخلاؤها مقابل تعويض عادل، كلما رأى ضرورة لذلك.

المـــــادة ١٦

للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية - بناءً على اقتراح الوزير- ترتيب حقوق ارتفاق على العقارات المجاورة للمواقع والمباني الأثرية في حدود حرم الأثر، لضمان المحافظة على خصائصها الفنية أو مظهرها العام وذلك مقابل تعويض عادل. ويُحدد القرار الصادر بذلك العقارات أو أجزاء العقارات التي يترتب عليها حق أو أكثر من حقوق الارتفاق، ونطاق هذا الحق والقيود التي تَرِد على حق المالك أو الحائز تبعاً لذلك.

المـــــادة ١٧

يُصدر الوزير أو من يفُوضه قراراً بوقف أعمال التعدي على أي موقع أو عقار أثري فور تحرير محضر بالمخالفة لحين استصدار قرار الإزالة، ويكون للوزير أو من يفوضه بعد موافقة اللجنة المختصة إصدار قرار إزالة لأي تَعَدٍ على أي موقع أو عقار أثري بالطريق الإداري خلال عشرة أيام من تاريخ موافقة اللجنة المختصة، وتلتزم الأجهزة المحلية المختصة بتنفيذ قرار الإيقاف أو الإزالة، بحسب الأحوال، بتأمين من الشرطة خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إخطار المحافظة بذلك القرار، ويكون التنفيذ، في جميع الأحوال، على نفقة المخالف.

ومع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر، يُحظر على الجهات المعنية منح تراخيص مرافق أو غيرها للأعمال الناتجة عن التعدي.

المـــــادة ١٨

يجوز نزع ملكية الأراضي المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية، كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتاً إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية، وتُعتبر الأرض في حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها، ولا يدخل في تقدير التعويض احتمال وجود آثار في الأرض المنزوعة ملكيتها.
ويتم تقدير قيمة التعويضات في هذه الحالة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، وذلك وفقاً للإجراءات الواردة به.

المـــــادة ١٩

للوزير، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة اللجنة المختصة، إصدار قرار بتحديد حرم الأثر أو خطوط التجميل للآثار والمناطق الأثرية، وفي هذه الحالة تعتبر الأراضي الواقعة داخل حرم الأثر أو خطوط التجميل أرضاً أثرية تسري عليها أحكام هذا القانون.

المـــــادة ٢٠

لايجوز منح تراخيص للبناء في المواقع أو الأراضي الأثرية.
ويُحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة في المواقع أو الأراضي الأثرية أو في المنافع العامة للآثار أو الأراضي الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة.
كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال، أو القيام بأي عمل يترتب عليه تغيير في معالم هذه المواقع والأراضي إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه.
ويسري حكم الفقرة السابقة على الأراضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها، والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات في المناطق غير المأهولة، أو للمسافة التي يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر في غيرها من المناطق.

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضي التي يتبين للمجلس، بناءً على الدراسات التي يجريها، احتمال وجود آثار بها، كما يسري حكمها على الأراضي الصحراوية، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها.
وفي جميع الأحوال، تُشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزاري المنصوص عليهما في الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضي التي تخص وزارة الدفاع.

المـــــادة ٢١

يجب عند تغيير تخطيط المدن أو الأحياء أو القرى مراعاة مواقع الآثار والأراضي والمباني الأثرية التي توجد بها. ولا يجوز تنفيذ التخطيط المستحدث، أو التوسع أو التعديل في المناطق الأثرية والتاريخية وما في زمامها إلا بموافقة كتابية من المجلس بذلك، مع مراعاة حقوق الارتفاق التي يرتبها المجلس.
وعلى المجلس أن يبدي رأيه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العرض عليه، فإذا لم يُبدِ رأيه خلال هذه المدة، جاز عرض الأمر على الوزير ليصدر قراراً في هذا الشأن.

المـــــادة ٢٢

مع مراعاة الاشتراطات الخاصة التَي تَصدُر عن المجلس الأعلي للتخطيط والتنمية العمرانية للجهة المختصة - بعد أخذ موافقة المجلس - الترخيص بالبناء في الأماكن المتاخمة للمواقع الأثرية داخل المناطق المأهولة.
وعلى الجهة المختصة أن تُضَمن الترخيص الشروط التي يري المجلس أنها تَكفُل إقامة المبنى على وجه ملائم لا يَطغَى على الأثر أو يفسد مظهره ويضمن له حرماً مناسباً، مع مراعاة المحيط الأثري والتاريخي والمواصفات التي تضمن حمايته، وعلى المجلس أن يُبدي رأيه في طلب الترخيص خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمه إليه وإلا اعتُبر فوات هذه المدة قراراً بالرفض.

المـــــادة ٢٣

على كل شخص يعثر على أثر عقاري غير مسجل أن يبلغ المجلس الأعلي للآثار به، ويُعتبر الأثر ملكاً للدولة، وعلى المجلس أن يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليه. وله خلال ثلاثة أشهر إما رفع هذا الأثر الموجود في ملك الأفراد، أو اتخاذ الإجراءات لنزع ملكية الأرض التي وُجد فيها أو إبقاؤه في مكانه مع تسجيله طبقاً لأحكام هذا القانون، ولا يدخل في تقدير قيمة الأرض المنزوع ملكيتها قيمة ما بها من آثار.
وللمجلس أن يمنح من أرشد عن الأثر مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة إذا رأت أن هذا الأثر ذو أهمية خاصة.

المـــــادة ٢٤

على كل من يعثر مصادفة على أثر منقول، أو يعثر على جزء أو أجزاء من أثر ثابت فيما يتواجد به من مكان، أن يُخطِرَ بذلك أقرب سلطة إدارية خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من العثورعليه، وأن يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة المختصة، وإلا اعتُبر حائزاً لأثر دون ترخيص، وعلى السلطة المذكورة إخطار المجلس بذلك فوراً، ويصبح الأثر ملكا للدولة. وللمجلس إذا قَدَّرَ أهمية الأثر أن يَمنح مَن عثر عليه وأبلغ عنه مكافأةً تُحددها اللجنة الدائمة المختصة.

المـــــادة ٢٥

يتولى تقدير قيمة التعويض المنصوص عليه في المواد:(٤، ٨، ١٣، ١٥، ١٦) من هذا القانون لجنة تُشَكَّل بقرار من الوزير يُمثَّل فيها مجلس الإدارة. ولذوي الشأن التظلم من تقدير اللجنة إلى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بقيمة التعويض، وإلا أصبح التقدير نهائياً. ولا تجوز المنازعة في قيمة التعويض بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة التقدير نهائياً.
وفي جميع الأحوال، تتحمل الخزانة العامة للدولة التعويضات المشار إليها.

الباب الثانى

تسجيل الآثار وصيانتها والكشف عنها

المـــــادة ٢٦

يتولى كل من المجلس أو الهيئة المختصة، بحسب الأحوال، حصر الآثار المنقولة وتصويرها ورسمها وتسجيلها وتجميع البيانات المتعلقة بها في السجلات المُعَدة لذلك، ويُعتبر مسجلاً منها الآثار المقيدة في تاريخ العمل بهذا القانون بالسجلات المخصصة لها.

ويتولى المجلس تعميم المسح الأثري للمواقع والأراضي الأثرية، وتحديد مواضعها ومعالمها وإثباتها على الخرائط، مع موافاة كل من الوحدة المحلية المختصة والهيئة العامة للتخطيط العمراني بصورة منها لمراعاتها عند مباشرة كل منهما لاختصاصاتهما.

ويسجل المجلس البيانات البيئية والعمرانية والعوامل المؤثرة في كل موقع أثري تبعاً لأهميته.

المـــــادة ٢٧

يتولى المجلس الأعلى للآثار إعداد المعالم والمواقع الأثرية والمباني التاريخية المسجلة للزيارة والدراسة بما لا يتنافى مع تأمينها وصيانتها، ويعمل على إظهار خصائصها ومميزاتها الفنية والتاريخية.

كما يستخدم المجلس إمكانيات المواقع والمتاحف الأثرية في تنمية الوعي الأثري بكل الوسائل.

المـــــادة ٢٨

تُحفظ الآثار المنقولة في متاحف ومخازن المجلس أو الهيئة المختصة، بحسب الأحوال، وكذا الآثار المعمارية التي تتطلب الاعتبارات الموضوعية نقلها إليها، وذلك وفقاً للقواعد العلمية ووفقاً للضوابط والشروط التي يضعها المجلس وبترخيص منه.

ويتولى كل من المجلس أو الهيئة المختصة، بحسب الأحوال، تنظيم العرض في المتاحف وإدارتها بالأساليب العلمية، وصيانة محتوياتها، ومباشرة وسائل الحماية والأمن الضرورية لها، وإقامة معارض داخلية مؤقتة.

وللمجلس أن يعهد إلى الجامعات المصرية بتنظيم وإدارة المتاحف الكائنة بها، وتسري في هذا الشأن أحكام المادة (٥) من هذا القانون.

وتعتبر متاحف الآثار ومخازنها، في كل هذه الأحوال، من أملاك الدولة العامة.

المـــــادة ٢٨ مكرراً

تَتَـولى إدارة المتـاحف العسـكرية جميـع مسـئوليات ومهـام أعمـال الإشـراف والإدارة والتأمين فيما يَخُص المتاحف العسكرية.

المـــــادة ٢٩

يتـولى المجلس الحفـاظ علـى الآثـار والمتـاحف والمخـازن والمواقـع والمنـاطق الأثريـة والمباني الأثرية المسجلة، كما يتولى حراستها عن طريق الشرطة المختصة والخفراء والحراس الخصوصيين المعتمدين منه وفقاً للقواعد المنظمة لذلك. ويضع المجلس حداً أقصى لامتداد كل تفتيش للآثار بما يكفل سهولة التحرك في منطقتها ومراقبة آثارها.
ويُحدَّد بقرار من مجلس الإدارة محيط كل موقع أثري يتولى المجلس حراسته ويجوز بعد أخذ رأي الوزارة المختصة بشؤون السياحة أن يتضمن هذا القرار فرض رسم لدخول الموقع، وذلك بحد أقصى خمسة جنيهات للمصريين ومائة جنيه أو ما يعادلها من العملات الحرة بالنسبة للأجانب، ولا يُخِل هذا الرسم بالرسوم المقررة طبقاً للمادة (٣٩) من هذا القانون.

المـــــادة ٣٠

تَتَحمل كل من الوزارة المختصة بالأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية وهيئة الأوقاف القبطية والكنائس المصرية والأفراد والجِهات الأخرى المالكة أو الحائزة لعقارات أثرية أو تاريخية مسجلة نفقات ترميمها وصيانتها إذا رأى المجلس ضرورة لذلك ويكون ذلك تحت إشرافه.
وفي حالات الخطر الداهم يقوم المجلس بإجراء أعمال الترميم والصيانة اللازمة للعقارات المشار إليها لحين سداد النفقات من الأفراد أو الجهات المالكة أو الحائزة للعقارات المسجلة أثراً.
ويجوز للوزير أو من يفوضه، بعد موافقة اللجنة المختصة، أن يرخص للهيئات والبعثات العلمية المتخصصة بالقيام بعمليات الترميم والصيانة تحت إشراف المجلس، كما يجوز الترخيص بذلك كتابة للأفراد المتخصصين وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المـــــادة ٣١

يرتب المجلس، وبعد الرجوع إلى وزارة الدفاع والجهات الأمنية المعنية، أولويات التصريح للبعثات والهيئات بالتنقيب عن الآثار بدءاً بالمناطق الأكثر تعرضاً لأخطار البيئة والأكثر تأثراً بمشروعات الدولة في الامتداد العمراني وفق جدول زمني وموضوعي يقرره مجلس الإدارة بعد موافقة اللجنة المختصة.

المـــــادة ٣٢

يتولى المجلس الكشف عن الآثار الكائنة فوق سطح الأرض، والتنقيب عما هو موجود منها تحت سطح الأرض وفي المياه الداخلية أو الإقليمية المصرية، ويجوز لمجلس الإدارة - طبقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وبعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة - أن يُرخص للهيئات العلمية المتخصصة والجامعات - الوطنية منها والأجنبية - بالبحث عن الآثار أو التنقيب عنها في مواقع معينة ولفترات محددة بترخيص خاص غير قابل للنزول عنه للغير، ولا يُمنح هذا الترخيص إلا بعد التحقق من توافر الكفاية العلمية والفنية والمالية والخبرة الأثرية العملية للهيئة أوالجامعة طالبة الترخيص، ويسري هذا الحكم حتى وإن كان البحث أو التنقيب في أرض غير أثرية.

ويكون للجهة المرخص لها دراسة الآثار التي اكتشفتها ورسمها وتصويرها وترميمها خلال مدة الترخيص وذلك تحت الإشراف الكامل للمجلس الأعلى للآثار، كما يكون لها النشر العلمي الكامل عنها لمدة خمس سنوات من تاريخ أول كشف لها في الموقع.

المـــــادة ٣٣

يُصدر مجلس الإدارة قراراً بالاشتراطات والالتزامات التي يجب مراعاتها وتنفيذها في تراخيص الحفر بحيث يتضمن الترخيص بياناً بحدود المنطقة التي يجري البحث فيها، والمدة المصرَّح بها، والحد الأدنى للعمل بها، والتأمينات الواجب إيداعها لصالح المجلس، وشروط مباشرة الحفر، مع الاقتصار على منطقة معينة حتى إتمام العمل بها، والالتزام بالتسجيل المتتابع والمتكفل بالحراسة والصيانة، وتزويد المجلس بتسجيل متكامل وتقرير علمي شامل عن الأعمال محل الترخيص.

المـــــادة ٣٤

يخضع الترخيص للبعثات الأجنبية بالكشف والتنقيب عن الآثار للقواعد الآتية:

(أ) التزام كل بعثة بترميم وصيانة ما تقوم بالكشف عنه من الآثار المعمارية والآثار المنقولة، أوَّلاً بأوَّل وقبل أن تنتهي مواسم عملها، وذلك بإشراف الأجهزة المختصة في المجلس وبالتعاون معه.

(ب) اقتران خطة كل بعثة أجنبية لأعمال التنقيب الأثري في مصر بخطة مكملة لها تقوم فيها البعثة بعمل من أعمال الترميم للآثار القائمة التي سبق الكشف عنها أو ما يناسب استعدادها من أعمال المسح أو الحصر والتسجيل الأثري للمنطقة التي تعمل بها أو بقربها، ويتم ذلك بموافقة المجلس أو بالمشاركة معه.

(جـ) أن يكون تقييم أعمال الجهة المرخَّص لها بالتنقيب بمعرفة اللجنة الدائمة المختصة.

المـــــادة ٣٥

تكون جميع الآثار المكتشفة التي تعثر عليها بعثات الحفائر العلمية الأجنبية والمصرية ملكاً للدولة.

المـــــادة ٣٦

تسري على النماذج الأثرية التي يُنتجها المجلس وصور القطع والمواقع الأثرية المملوكة له جميع حقوق الملكية الفكرية والعلامة التجارية وحماية استغلالها لصالحه والمنصوص عليها في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وتضع اللائحة التنفيذية الضوابط المقررة في هذا الشأن.

وفي تطبيق أحكام الفقرة السابقة، يكون الوزير هو المختص بتطبيق أحكام قانون الملكية الفكرية المشار إليه.

المـــــادة ٣٦ مكرراً

للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه أن ينشئ وحدات إنتاجية ذات طبيعة خاصة، تحدد اللائحةُ التنفيذيةُ القواعد الخاصة بإنشائها ونظام عملها.

المـــــادة ٣٧

يجوز- بقرار من مجلس الإدارة - إنهاء تراخيص العمل الممنوحة للهيئات والبعثات في الحفائر لمخالفات وقعت منها أثناء العمل. ومع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة للاستيلاء على الآثار دون وجه حق أو تهريبها، يكون للمجلس حرمان أية بعثة أثرية أو أي متحف آثار خارجي من مزاولة الحفائر الأثرية في جمهورية مصر العربية لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا ثبت اشتراك أحد أفرادها أو إعانته على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشار إليها بهذا القانون.

المـــــادة ٣٨ ملغاه (٢)

المـــــادة ٣٩

تُحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة مع إخطار وزارة السياحة رسوم زيارة المتاحف والمواقع والمناطق الأثرية للمصريين والأجانب، وذلك بما لا يجاوز مبلغ ألفي جنيه للمصري، ومبلغ عشرة آلاف جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية للأجنبي للمتحف أو الموقع الواحد.

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة، فيما يخُص تحصيل رسوم الزيارة، يُقدر مجلس الإدارة رسوم فتح المناطق والمواقع الأثرية والمتاحف في غير أوقات العمل الرسمية بما لا يجاوز مبلغ مليوني جنيه للمتحف أو الموقع الواحد، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

---

(٢)ملغاه بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية.

الباب الثالث

العقـــــوبات

المـــــادة ٤٠

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقَب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المبينة في المواد التالية:

المـــــادة ٤١

يعاقَب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه كل من قام بتهريب أثر إلى خارج جمهورية مصر العربية مع علمه بذلك، ويُحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس.

المـــــادة ٤٢

يعاقَب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه كل من سرق أثراً أو جزءاً من أثر سواء كان الأثر من الآثار المسجلة المملوكة للدولة، أو المُعَدَّة للتسجيل، أو المستخرجة من الحفائر الأثرية للوزارة، أو من أعمال البعثات والهيئات والجامعات المصرح لها بالتنقيب، وذلك بقصد التهريب.

وتكون العقوبة السجن المشدد لكل من قام بالحفر خلسة أو بإخفاء الأثر أو جزء منه بقصد التهريب، ويُحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح المجلس.

وتكون العقوبةُ السجن مدةً لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه لكل من قام بأي من الأفعال الآتية:

١- هَدَمَ أو أتلَفَ عمداً أثراً منقولاً أو ثابتاً أو شَوَّهَهُ أو غَيَّرَ معالمه أو فَصَلَ جزءاً منه عمداً.

٢- أجرى أعمال الحَفر بقَصد الحصول على الآثار دون ترخيص، وفي هذه الحالة يتم التحفظ على موقع الحفر لحين قيام المجلس بإجراء أعمال الحفائر على نفقة الفاعل.

وتكون العقوبة في البندين السابقين السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه، إذا كان الفاعل من العاملين بالوزارة أو بالمجلس أو الهيئة المختصة بحسب الأحوال، أو من مسئولي أو موظفي أو عمال بعثات الحفائر، أو من المقاولين المتعاقدين مع المجلس أو من عمالهم.

المـــادة ٤٢ مكرراً

يُعاقَب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه كل من سرق أثراً أو جزءاً من أثر مملوك للدولة.

وتكون العقوبة السجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات والغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى لكل من أخفى الأثر أو جزءاً منه إذا كان متحصلاً من أي جريمة.

ويُحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس.

المـــادة ٤٢ مكرراً (١)

يُعاقَب بالسجن المؤبد كل من قام ولو في الخارج بتشكيل عصابة أو إدارتها أوالتدخل في إدارتها أو تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها، وكان من أغراضها تهريب الآثار إلى خارج البلاد أو سرقتها بقصد التهريب.

المـــادة ٤٢ مكرراً (٢)

يُعاقَب بالسجن المشدد وبغرامة لاتقل عن مليون جنيه ولاتزيد على عشرة ملايين جنيه كل من حاز أو أحرز أو باع أثراً أو جزءاً من أثر خارج جمهورية مصر العربية، مالم يكن بحوزته مستند رسمى يفيد خروجه من مصر بطريقة مشروعة، ويحكم فضلاً عن ذلك بمصاردة الأثر محل الجريمة.

المـــادة ٤٣

يُعاقَب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، كُل من قام بأي من الأفعال الآتية:

١- نَقَلَ بغير إذن كتابي صادر من المجلس أثراً مملوكاً للدولة أو مسجَّلاً أو نَزَعَه عمداً من مكانه.

٢- حَوَّل المباني أو الأراضي الأثرية أو جزءاً منها إلى مسكن أو حظيرة أو مخزن أو مصنع أو زَرَعَها، أو أَعَدَّها للزراعة أو غَرَسَ فيها أشجاراً أو اتخذها جُرناً أو شَق

بها مصارف أو مَسَاقِي أو أقام بها أي إشغالات أخرى أو اعتدى عليها بأي صورة كانت بدون ترخيص طبقاً لأحكام هذا القانون.
٣- زَيَّفَ أثراً بقَصد الاحتيال.

المـــــادة ٤٤

يُعاقَب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذا القانون- أو بإحداهما - كل مَن خالف حكماً من أحكام المواد (٦) و(٨) و(١٣) و(١٧) و(٢٠) من هذا القانون. وفي جميع الأحوال، يُحكم بمصادرة الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس.

المـــــادة ٤٤ مكرراً

يُعاقَب بالحبس مدةً لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أياً من أحكام المواد (٥ مكرراً، ٢٣، ٢٤)، من هذا القانون، وفي جميع الأحوال، يُحكَم بمصادرة الأثر محل الجريمة والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس.

المـــــادة ٤٥

يُعاقَب بالحبس مدةً لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي من الأفعال الآتية:
١- وَضَعَ على الأثر إعلانات أو لوحات للدعاية.
٢- كَتَبَ أو نَقَشَ أو وَضَعَ دهانات على الأثر.
٣- شَوَّهَ أو أتلف بطريق الخطأ أثراً عقارياً أو منقولاً أو فَصَلَ جزءاً منه.
٤- استولى على أنقاض أو رمال أو مواد أخرى من موقع أثري أو أراضٍ أثرية دون ترخيص من المجلس، أو تجاوز شروط الترخيص الممنوح له في المحاجر، أو أضاف إلى الأرض أو الموقع الأثري رملاً أو نفايات أو مواد أخرى.
ويُحكَم في جميع الأحوال بإلزام الجاني بتكاليف رد الشيء لأصله، والتعويض الذي تقدره المحكمة.

المـــــادة ٤٥ مكرراً

يُعفى من العقوبة المنصوص عليها في المادتين (٤١) و(٤٢) من هذا القانون مَن يقوم بإبلاغ السلطات المختصة أو جهات التحقيق بالجريمة التي ارتكبها قبل الشروع في التحقيق، ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا اعترف بالجريمة بحيث يؤدي ذلك الاعتراف إلى ضبط الآثار محل الجريمة أو المساعدة على استردادها، سواء بالداخل أو بالخارج.

المـــــادة ٤٥ مكرراً (١)

يُعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر وبغرامة لاتزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من قام بأى من الفعلين الآتيين:

١- تواجد بإحدي المواقع الأثرية أو المتاحف دون تصريح بذلك

٢- تسلق أثراً دون الحصول على ترخيص بذلك

وتضاعف العقوبة حال إرتباط أى من الفعلين المشار إليهما بالبندين(١ ،٢)بفعل مخالف للأداب العامة والإساءة للبلاد.

المـــــادة ٤٦

يُعَاقَب كلُّ من خالف من العاملين بالدولة أياً من أحكام المواد: (١٧، ٢٠/ فقرة أولى، ٢١، ٢٢) من هذا القانون بالحبس مدةً لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، مع إلزامه بالتعويض عن الأضرار التي تنشأ عن المخالفة.

المـــــادة ٤٧

على المجلس الاحتفاظ بالقطع الأثرية المضبوطة على ذمة قضايا عقب انتهاء فحصها بمعرفة اللجان الفنية التي تشكلها جهات التحقيق والمحاكم، وذلك لحفظها على نحو يحميها من التلف، وتخزينها بمخازن المجلس أو الهيئة المختصة بحسب الأحوال على ذمة القضايا المنظورة بصورة مؤقتة إلى حين الفصل النهائي في القضايا وصدور حكم بمصادرتها لصالحه أو تسليمها إلى حائزيها.

المـــــادة ٤٧ مكرراً

يُكافأ كل من أرشد عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب بمكافأة تُقدرها اللجنة المختصة.

المـــــادة ٤٧ مكرراً (١)

جرائم الاعتداء على الآثار أو الاتجار فيها لا تسقط بالتقادم.

الباب الرابع
الأحكام الختامية

المـــــادة ٤٨

يكون لمفتشي الآثار وأمناء المتاحف المعينين على درجة مالية، ولرؤسائهم المتدرجين صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المـــــادة ٤٩

تَؤُول إلى صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف بالمجلس الغرامات المحكوم بها طبقاً لأحكام هذا القانون والرسوم المقررة بالمادتين (٢٩)، (٣٩) منه، وللمجلس أن يمنح من حصيلة هذه المبالغ مكافآت يقدرها رئيس مجلس الإدارة لمن ساهم في الإرشاد أو ضبط المخالفات، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي يَصدر بها قرار من مجلس الإدارة.

المـــــادة ٥٠

جميع المبالغ التي تُستَحَق للمجلس تطبيقاً لهذا القانون يجوز تحصيلها بطريق الحجز الإداري.

المـــــادة ٥١

يتولى المجلس تنسيق العمل مع الهيئات والجهات المختصة بالتخطيط والإسكان والمرافق والسياحة والأوقاف والأمن ومجالس المحافظات وغيرها من الجهات بما يكفل حماية الآثار والمتاحف والمباني الأثرية من الاهتزازات والاختناقات ومُسَببات الرَّشح والتلوث وأخطار الصناعة وتغيير المحيط التاريخي والأثري، وبما يحقق التوازن بين مطالب العمران وبين ضرورات صيانة الآثار والتراث.

المـــــادة ٥٢

يتولى المجلس دون غيره تشكيل اللجان الفنية والأثرية التي تقوم بفحص القِطَع الأثرية محل جرائم الآثاروالمباني والمواقع الأثرية، وكذا دراسة وتقييم ترميمها وصيانتها وحفظها وتقوم هذه اللجان بإعداد التقارير الفنية والأثرية بنتائج الفحص وتقدمها إلى المجلس أو إلى جهات التحقيق والمحاكم. وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تشكيل تلك اللجان، ويعد باطلاً كل إجراء يخالف ذلك.

المـــــادة ٥٣

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من قام بالتعرض للسائحين والزائرين أثناء وجودهم بالمواقع الأثرية أو المتاحف بإلحاح رغماً عنهم بقصد التسول أو ترويج أو عرض أو بيع سلعة أو خدمة لصالحه أو لصالح الغير.

اللائحة التنفيذية
للقانون

وزارة الآثار
القرار الوزارى ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار
الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى للآثار رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠

وزير الآثـــار

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثارالصادرة بقرار وزير الثقافة رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٨؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قـــــــــرر

المـــــادة الأولى

يُستبدل بالتعريفات الواردة بالفصل التمهيدي، وبنصوص المواد أرقام (١، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٥٢، ٦٠، ٦٣، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٥، ٨٦، ٩٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١٥، ١١٧، ١٢٤، ١٢٦، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٤) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثارالصادرة بقرار وزير الثقافة رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠.

المـــــادة الثانية

تُضاف إلي اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار الصادرة بقرار وزير الثقافة رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ مواد بأرقام (١ مكرراً ، ١ مكرراً ١ ، ٧٩ مكرراً، ٩٣ مكرراً، ١٦٩ مكرراً، ١٦٩ مكرراً ١، ١٨٤ مكرراً).

المـــــادة الثالثة

تُلغى المواد أرقام ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٤، ٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار الصادرة بقرار وزير الثقافة رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠.

المـــــادة الرابعة

صدر هذا القرار بالقاهرة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧، ونُشر بالوقائع المصرية - العدد رقم ٢٧٥ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٦، وتم العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الآثار

أ. د / خالد العناني

اللائحة التنفيذية

لقانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمُعدَّل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ والقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠، والقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨

فصل تمهيدي

التعريفات

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يُقصَد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبيَّن قرينَ كل منها:

- **الوزير:** الوزير المختص بشؤون الآثار.
- **المجلس:** المجلس الأعلى للآثار.
- **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار.
- **رئيس المجلس:** رئيس مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار.
- **الأمين العام:** أمين عام المجلس الأعلى للآثار.
- **القانون:** قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣.
- **الهيئة المختصة:** المتحف المصري الكبير، أو المتحف القومي للحضارة المصرية، بحسب الأحوال.
- **اللجنة المختصة :** اللجنة الدائمة المختصة بالآثار المصرية واليونانية والرومانية أواللجنة الدائمة المختصة بالآثار الإسلامية والقبطية واليهودية، بحسب الأحوال.
- **حرم الأثر:** الأماكن أو الأراضي الملاصقة للأثر، التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة، بما يحقق الحماية الكاملة للأثر.
- **خط التجميل المعتمد للأثر:** المساحة التي تحيط بحرم الأثر، وتمتد لمسافة يصدر بتحديدها قرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة، بما يضمن عدم تشويه الناحية الجمالية للأثر.
- **أراضي المنافع العامة للآثار:** الأراضي المملوكة للدولة والتي يَثبُت أثريتها لوجود شواهد أثرية بها.
- **الأماكن أو الأراضي المتاخمة للأثر**: الأماكن أو الأراضي التي تقع خارج نطاق خطوط تجميل المواقع أو الأماكن أو الأراضي الأثرية، وتمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات في المناطق غير المأهولة، وللمسافة التي تحدد فيما عدا ذلك، بما يحقق حماية بيئة الأثر.

- **بيئة الأثر:** المساحة التي تمتد لمسافة بعد خط التجميل المحيط بحرم الأثر، وتَكفُل حمايته وعدم إفساد مظهره أو إقامة مبانٍ تطغى عليه وتمنع إظهار خصائصه الفنية، والتي تحددها اللجنة الدائمة المختصة.
- **الموقع الأثري:** كل موقع تقرر أثريته طبقاً لأحكام القانون.
- **المناطق الأثرية:** الأماكن التي تشمل المواقع الأثرية وجميع المنشآت القائمة على خدمتها التابعة للمجلس.
- **الأثر العقاري:** الأثر المتصل بالأرض ولا يمكن نقله.
- **الأثر المعماري:** الأثر المتصل بالأرض ويمكن نقله.
- **المناطق المأهولة:** المناطق المأهولة بالسكان.
- **المناطق غير المأهولة:** المناطق غير المأهولة بالسكان.
- **النماذج الأثرية:** النماذج والمستنسخات التي ينتجها المجلس وتحمل خاتمه وشعاره أو التي يصرح بإنتاجها سواء كانت مطابقة لمواصفات الأثر الأصلي أو بمواصفات مختلفة عنه.

الباب الأول

الاختصاصات العامة
للمجلس الأعلى للآثار

الفصل الأول

نطاق الاختصاص
وتحديد الأثر وأحكام
الحيازة

المـــــادة ١

يختص المجلس دون غيره بشؤون الآثار والحفاظ عليها وحمايتها وترميمها وصيانتها وفَحصها وتقدير أهميتها الأثرية والإشراف عليها، كما يَختص بالتنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة بشأن الحِفاظ على الآثار والمواقع والأراضي الأثرية والمتاحف التابعة له، وإصدار التراخيص الخاصة بأي تصرف أو نشاط بمواقع أو أراضٍ أثرية، ويضع المجلس الضوابط والمعايير والاشتراطات واللوائح الواجبة الاتباع بشأن حماية وعرض وزيارة وترميم الآثار بجميع المناطق والمواقع والمباني الأثرية والمتاحف التابعة له.

المـــــادة ١ مكرر أ

تتولى الهيئة المختصة، بحسب الأحوال، شؤون القطع الأثرية المودعة والمحفوظة والمعروضة بها، كما تتولي الحفاظ عليها وحمايتها وترميمها وصيانتها، وذلك كله وفقاً للضوابط والمعايير الواجبة الاتباع بشأن حماية الآثار والتي توافق عليها اللجنة الدائمة المختصة.

المـــــادة ١ مكرراً (١)

يُستبدل بعبارة (الوزير المختص بشؤون الآثار) عبارة (الوزير المختص بالثقافة) أينما وردت باللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨.

كما يُستبدل بعبارة (اللجنة الدائمة المختصة)عبارة (اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية أو اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية)، حسب الأحوال أينما وردتا باللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار.

المـــــادة ٢

الأثر هو كل عقار أو منقول أنتجته الحضارة المصرية القديمة أو الحضارات الأخرى المتعاقبة عليها والتي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ والعصور الحجرية المختلفة والحضارة الفرعونية التي قامت على وادي النيل والحضارات والعصور اليونانية والرومانية والقبطية والإسلامية حتى حكم الأسرة العَلَوية وإلى ما قبل مائة عام.
وتُحتسب الفترة الزمنية - المائة عام - منذ بدء العمل بالقانون.

المـــــادة ٣

يتعين توافر جميع الشروط الواردة بنص المادة رقم (١) من القانون مجتمعةً لاعتبار أي عقار أو منقول أثراً، ويفقد الأثر إحدى خصائصه إذا ما تخلف أي شرط منها.

المـــــادة ٤

تُقَدّر اللجان الفنية التي يَصدُر بتشكيلها قرار من الوزير أو الأمين العام أو من يفوضه حسب الأحوال، القيمة الأثرية أو الفنية أو الأهمية التاريخية للعقار أو المنقول المطلوب تسجيله كأثر، بشرط أن يكون ذلك أحد مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات التي قامت على أرض مصر أو لها صلة تاريخية بها. وأن يكون قد أُنتج أو نشأ على أرض مصر، وأن تكون له قيمة تاريخية أو أثرية أو فنية.

المـــــادة ٥

يشمل الاختصاص المنصوص عليه بالمادة (٥) من القانون جميع المتاحف والمخازن والمواقع والمناطق الأثرية وما في حكمها التابعة للمجلس أو الخاضعة لإشرافه، ويكون للمجلس الحق في إجراء أعمال التنقيب والبحث الأثري في جميع الأراضي - حتى ولو كانت مملوكة للغير- بناءً على الدراسات الأثرية التي يجريها، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها بتلك اللائحة.

المـــــادة ٦

لا تُكسب ملكيةُ الأرض أى حق لمالكها أو للغير في تملك أو حيازة ما في باطنها من آثار، وتُعتبر جميع الآثار التي في باطن الأرض أو الموجودة في المياه الداخلية أوالإقليمية المصرية إلى مسافة ١٢ ميلاً بحرياً - أو وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة - من الأملاك العامة للدولة، وتخضع لاختصاص المجلس وإشرافه.
وتسري أحكام هذه المادة على جميع الآثار الثابتة أو المنقولة التي يُعثر عليها بالمصادفة.

المـــــادة ٧

فيما عدا الأوقاف والأملاك الخاصة وفقاً لأحكام القانون، تُعتبر جميع العقارات الأثرية والآثار المنقولة والأراضي التي اعتُبرت أثرية وفقاً لأحكام القانون من الأموال العامة، وتطبَّق عليها جميع أحكام المال العام وفقاً لقانون العقوبات أو غيره من القوانين ذات الصلة.

المـــــادة ٨

ملكية الأثر تنتقل فقط بالميراث أو الهبة أو التنازل دون مقابل، ويتعين في جميع هذه الحالات أن يقوم مالك الأثر الجديد بإخطار المجلس قبل اتخاذ أي إجراء لنقل الملكية.

المـــــادة ٩

تنتقل الملكية في حالة الوراثة بموجب إعلام شرعي مبين به الورثة الشرعيون لحائز الأثر أو مالكه، ويُرفَق به طلب رسمي مسجل بالشهر العقاري محدد به اسم الوارث الذي سوف تنتقل إليه الحيازة بناءً على موافقة باقي الورثة. وفي حالة الاختلاف بين الورثة، يحتفظ المجلس بالأثر بموجب محضر رسمي باسم ورثة الحائز بسجلات المجلس ولا يسلم إلى أي منهم إلا عند تمام الاتفاق على تحديد الحائز من بينهم بموجب محضر مسجل بالشهر العقاري.

المـــــادة ١٠

تَئُول ملكية الأثر إلى المجلس مباشرةً إذا توفي الحائز أو المالك ولم يكن له وريث شرعي.

المـــــادة ١١

لا يمنع التسجيل من احتفاظ المالك أو الحائز بالأثر المسجل باسمه طالما لم يسبق اتهامُه في أي من الجرائم المنصوص عليها بالقانون وتوافر لديه مكان صالح لحفظ الأثر به في ضوء ما تقرره إدارة المقتنيات الأثرية في هذا الشأن وعلى ضوء أحكام تلك اللائحة.

المـــــادة ١٢

الآثار التي اعتُبرت أموالاً عامة - سواءً كانت عقارية أو منقولة - لا يجوز للغير تملكها بالتقادم أو التصرف فيها. وفي جميع الأحوال، لا يجوز إخراج الآثار المنقولة من البلاد بأية صورة كانت بالمخالفة لأحكام القانون، ويتعين على المجلس في حالة خروجها بطرق غير مشروعة استعادتها بكافة الوسائل والسبل القانونية والقضائية والدبلوماسية من خلال المجلس ولجانه الفنية القانونية، ووفقاً لأحكام القانون والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المـــــادة ١٣

لا يسقط الحق في إقامة دعوى استرداد الآثار المهربة للخارج بالتقادم - أياً كانت طريقة أو وقت خروجها من الأراضي المصرية - وفقاً للاتفاقيات ذات الصلة في هذا الشأن.

المـــــادة ١٤

يُحظَر الاتجار في الآثار المنقولة نهائياً، ولا يجوز بيعها أو التنازل عنها للغير بمقابل، كما يُحظَر إتلاف الملكية الخاصة عَمداً أو تركها مهملة، ويتعين على مالكها إهداؤها للمجلس إذا لم يرغب في استمرار حيازته لها.

المـــــادة ١٥

لا تجوز التصرفات المنصوص عليها في تلك اللائحة إلا على الأثر المسجل فقط، فإذا كان الأثر غير مسجل، يُعتبر العمل غير مشروع، وتَبطُل جميع التصرفات التي تَرِد عليه، ولا يستحق حائزُه أية تعويضات عنه عند استردادها بمعرفة المجلس.

المـــــادة ١٦

على مَن يتملك قِطَعاً غير مسجلة أن يُخطِر بها المجلس لتسجيلها في حيازته خلال ستة أشهر من تاريخ تملكه لها أوعلمه - حسب الأحوال - بأن ما يُملكه يُعتبر أثراً، وتختص إدارة المقتنيات الأثرية بإجراءات تسجيله بالدفاتر المخصصة لهذا الغرض، كما تتولى تلك الإدارة إبداء الرأي بشأن تصرفات الحائزين عند نقل الحيازة ووفقاً لنوعية الأثر المطلوب فحصه ومكان وجوده ومدى أهميته على ضوء أحكام هذه اللائحة.

المـــــادة ١٧

يتعين الحصول على موافقة كتابية معتمدة من إدارة المقتنيات الأثرية بالمجلس عند التقدم بطلب من الحائز للتصرف في القطع الأثرية المسجلة في حيازته، وذلك على ضوء رأي اللجنة الدائمة المختصة واعتماد مجلس الإدارة هذا التصرف، ويتعين على المجلس إبداء الرأي بالرفض أو القبول خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب رسمياً، ويُخطَر الحائز برأي المجلس بكتاب مسجَّل مصحوب بعلم الوصول.

المـــــادة ١٨

يتضمن طلب نقل الحيازة اسم وصفة الحائز، ووصف الأثر وصورته ورقمه وبياناته، وكذلك جميع بيانات الشخص أو الجهة المطلوب نقل الحيازة إليها بالكامل.
ويجب أن تتضمن الموافقة الكتابية بنقل الحيازة أو جزء منها - والتي تصدر من المجلس - وصفًا للمكان الذي تُحفظ القطع الأثرية به، ورأي اللجنة الدائمة المختصة فيه بناءً على تقرير إدارة المقتنيات الأثرية. وفي جميع الأحوال، يُشترط أن تُحفظ الآثار المسجلة باسم الحائز بأماكن مناسبة لكميتها وأحجامها ونوعية المادة المصنوعة منها وتأمينها بما يكفل حمايتها. وفي حالة عدم توافر الاشتراطات السابقة، يُعرض الأمر على اللجنة الدائمة المختصة ومجلس الإدارة لاسترداد الأثر من حائزه دون أن يكون له حق في طلب تعويض من المجلس.

المـــــادة ١٩

في حالة اعتبار المنقول الذي في حيازة الأفراد أو الهيئات العامة أو الخاصة أثراً، يتم تسجيله بمعرفة المجلس، ويحتفظ به مالكه إلا إذا توافرت مصلحة قومية في الاحتفاظ به فيجوز للمجلس استرداده مقابل تعويض عادل.
وفي حالة إذا ما انتهى رأي اللجان الفنية التي يَصدر بتشكيلها قرار من الأمين العام إلى أن المنقول المملوك للأفراد أو الهيئات العامة أو الخاصة لا يُعتبر أثراً بعد اعتماد اللجنة الدائمة المختصة، يتم إعطاء مالكه شهادة إدارية تفيد عدم أثريته وفقاً للضوابط التي تضعها إدارة المقتنيات الأثرية في هذا الشأن.

المـــــادة ٢٠

يتعين ألا يزيد عدد أعضاء لجنة فحص الآثار المنقولة أو نقل الحيازة عن خمسة أعضاء، على أن يكون أحدهم عضواً من إدارة الشؤون القانونية، ويجوز للأمين العام أن يضم للَّجنة - أو بناءً على عرض من رئيسها - أياً من المختصين، سواء من الأثريين أو الخبراء الفنيين من العاملين بالمجلس أو من خارجه.

المـــــادة ٢١

يكون للمجلس دائماً الأولوية في الحصول على الأثر إذا رغب حائزه أو مالكه التصرف فيه وفقاً لأحكام القانون وتلك اللائحة، وذلك مقابل تعويض عادل.

المـــــادة ٢٢

يلتزم مالك الأثر في جميع الأحوال بالمحافظة على الآثار التي لديه خلال مهلة ستة أشهر تبدأ من تاريخ تملكه للأثر، وتسري عليه أحكام الحيازة المقررة قانوناً عقب تسجيله.

المـــــادة ٢٣

مـع مراعـاة أحكـام المـادة (٨) مـن القـانون وأحكـام الحيـازة بتلـك اللائحـة، يجـوز للمجلـس - بنـاءً علـى عـرض إدارة الحيـازة أو إدارة المقتنيـات الأثريـة، وبعـد موافقـة اللجنة الدائمة المختصة - إنشاء حالات حيازة جديدة لمن يمتلك قطعاً أثرية قام بإخطار إدارة المجلس بها.

المـــــادة ٢٤

يكفـي لتـوافر المصـلحة القوميـة، فـي حـالات اسـترداد القِطَـع الأثريـة التـي لـدى المُـلاَّك أو الحـائزين أو الآثـار المنتزعـة مـن عناصـر معماريـة والموجـودة لـديهم، أن يكـون ذلـك لأهميتهـا التاريخيـة أو الأثريـة أو الفنيـة أو لنـدرتها أو لضـرورة عرضـها أو حفظهـا بمتـاحف الدولـة أو لحيازتهـا بصـورة تُعَرضـها للتلف الجزئي أو الكلي أو إساءة استخدامها.

وفـي جميـع الأحـوال، يتعـين الحصـول علـى موافقـة مجلـس الإدارة قبـل الاسترداد بناءً على عرض اللجنة الدائمة المختصة.

المـــــادة ٢٥

تُتَّبَع الإجراءات التالية عند تسجيل أي عقار في عداد الآثار:

١. تُخطر المنطقة التي يقع بدائرتها العقار المراد تسجيله رئيس القطاع المختص بناءً علـى محضـر مُعاينـة مبينـاً بـه عناصـر العقـار المعماريـة والتاريخيـة والزُخرفيـة وتفَريغها إن أمكن، مُدعماً بتقرير علمي وفني وصور مُلونة وواضحة مع بيان ماهية كل صورة بأسفلها للعقارالمراد تسجيله وفقاً للضوابط الآتية:

أ. الوصف الدقيق للعقار على النحو الآتي:

- موقع العقار المراد تسجيله ورقمه (إن وجد).
- نبذة عن إنشائه أو تشييده.
- التخطيط العام للعقار.
- الوصف الخارجي والداخلي للعقار.
- نظام البناء والمواد المُستخدمة فيه على وجه التحديد.
- سُمك الحوائط وارتفاعاتها.

- طريقة التسقيف والتبليط.
ب. خريطة مساحية موقعة ومختومة ومُعتمدة من المساحة والأملاك.
ج. محضر معاينة بالاشتراك مع المساحة والأملاك مُعتمداً ومختوماً.
د . تقرير هندسي مُعتمد من الإدارة الهندسية المختصة بقطاع المشروعات بالمجلس.
هـ. المسقط الأفُقي للمبنى المُراد تسجيله بمقياس رسم.
و.وصف للقطع المنقولة داخل العقار وحَصرها، مع تسجيل القطع التي تَثبُت أثريتها وفقاً لحكم المادة (٢٦) من هذه اللائحة.

٢. يتم تشكيل لجنة من القطاع المختص لمراجعة ما قامت به المنطقة من إجراءات وإعداد تقرير للعرض على اللجنة الدائمة المُختصة لإبداء الرأي الفني.

٣. في حالة موافقة اللجنة الدائمة المُختصة على اتِخاذ إجراءات التسجيل، يتعين العرض على مجلس الإدارة لإبداء الرأي.

٤. في حالة موافقة مجلس الإدارة على التسجيل يُصدر الوزير، بناءً على عرض الأمين العام، قراراً وزارياً بتسجيل العقار واعتباره أثراً بالنسبة للمباني التي مرعليها أكثر من مائة عام بعد توافر باقي الشروط المنصوص عليها بالقانون، ويُصدر رئيس مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير، قراراً بتسجيل العقارات التي لم يمرعلى إنشائها تلك المدة الزمنية، حال وجود مصلحة قومية تقتضي ذلك.

وفي جميع الأحوال يُخطَر مالك العقار أو المُكلف باسمه بقرار اللجنة الدائمة المختصة ومجلس الإدارة باعتبارالعقارأثراً، و يَلتزِم بالمحافظة عليه لحين صدور قرار التسجيل.

٥. يتم نشر قرار التسجيل بالوقائع المصرية ويُخطَر به مالك العقارأوالمكلف باسمه بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

٦. يتم التأشير بهامش تسجيل العقار في مصلحة الشهر العقاري بالتسجيل، مع إخطار المالك بهذا الإجراء.

المـــــادة ٢٦

تُتّبع الإجراءات التالية عند تسجيل أي منقول في عداد الآثار:

١. تَثبُت أثرية القطعة المنقولة، المكتشفة أو المضبوطة أو المستردة أو التي عُثر عليها مصادفةً أو نتيجة الحفر خلسة، من خلال تقارير عِلمية تُعدها اللجان الأثرية بالمجلس أو البعثات العلمية التي اكتشفتها، تتضمن وصفاً أثرياً للقطعة والحقبة الزمنية والتاريخية التي ترجع اليها، وفقاً للمادتين (١)، (٢) من القانون.

٢. يتم تصوير القطعة من جميع اتجاهاتها.

٣. تُسجَّل القطعة في سجلات قيد الآثار المُعَدة لهذا الغرض، وذلك بعد العرض على اللجنة الدائمة المختصة واعتماد مجلس الإدارة.

٤. تشمل بيانات التسجيل مكان وتاريخ اكتشاف أو ضبط أو استرداد القطعة أوالعثورعليها، والوصف والمادة المصنوعة منها، والرسوم والنقوش التي عليها، وصورها الفوتوغرافية، ومقاساتها وأبعادها ووزنها إذا كانت معدناً نفيساً.

المـــــادة ٢٧

تُعد نُسختان من دفتر التسجيل، تَحتفظ إدارة الحيازة بالمجلس بإحداها، وتُسلم النسخة الأخرى لحائز الأثر أومالكه للاحتفاظ بها، ويؤشر بخانة خاصة بها عند المرور الدوري على الحائز من إدارة الحيازة بالمجلس، وتُبدي المُلاحظات الخاصة بالأثر وسبل حفظه وحيازته له.

ويكون المرور الدوري مرتين على الأقل سنوياً لمراجعة ما لدى الحائزين من آثار منقولة من واقع السجلات، وتُعِد الإدارة المعنية بالحيازة به تقريراً مُجمعاً بنتائج أعمالها لكل المقتنيات يُعرض على اللجنة الدائمة المختصة لاعتماده.

المـــــادة ٢٨

يترتب على تسجيل العقار أو المنقول أثراً وفقاً لنص المادتين (١) و(٢) من القانون، أن يستمر في حوزة مالكه أوحائزه، ويكون مسئولاً عن المحافظة عليه من التلف، ولا يجوز له إحداث أية تغييرات به في جميع الأحوال.

وتبدأ مسئولية مالك الأثر أو حائزه من تاريخ إبلاغُه بقرار التسجيل بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مُرسل إليه من الجهة المخُتصة بالمجلس.

المـــــادة ٢٩

لا يجوز لمالك الأثر ترميمه إلا تحت إشراف المجلس، كما لا يجوز له نقل ملكيته للغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المجلس وفقاً لأحكام القانون وتلك اللائحة.

المـــــادة ٣٠

الأراضي التي اعتُبرت أثرية بموجب قرارات وزارية أو من رئيس مجلس الوزراء قبل صدور القانون، تظل كذلك في تطبيق أحكامه ولا تفقد صفتها الأثرية.
وتُعتبر الأراضي أثرية وفقاً لأحكام القانون بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير، وتُعَامَل خطوط التجميل المُعتمدة للأثر التي يَصدُر بها قرار من الوزير معاملة الأراضي الأثرية.

المـــــادة ٣١

لا تُعتبر الأرض أثرية إذا ما ثبت للمجلس من خلال الدراسات والأبحاث والمجسات والحفائر الأولية التي يجريها بالأرض أنها خالية من الآثار أو أية شواهد أثرية، ويَصدُر بإخراجها من عِدَاد الأراضي الأثرية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير على ضوء رأي اللجنة الدائمة المختصة حسب الأحوال، وتُخْطر إدارة أملاك الدولة الخاصة أو جهة الولاية بهذا القرار للتصرف في الأرض بموجبه في غضون ستة أشهر من تاريخ صدوره.

المـــــادة ٣٢

جميع المباني التي اعتُبرت أثرية وسُجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بالقانون، تَظل لها الصفة الأثرية في تطبيق أحكامه، ولا يلزم إعادة تسجيلها كأثر مرة أخرى.

المـــــادة ٣٣

جميع الآثار المنقولة يتم تسجيلها بسجلات قيد الآثار بقرار من مجلس الإدارة بعد الفحص من اللجان الفنية المُختصة بحسب الأحوال، وبعد موافقة اللجنة الدائمة المُختصة، ويُخطَر مالك الأثر بذلك بموجب كتاب مُسَجَّل مصحوب بعلم الوصول.

المـــــادة ٣٤

مع عدم الإخلال بحق مالك الأثر العقاري في التعويض وفقاً لأحكام القانون، يترتب على تسجيل العقار أثراً وإعلان المالك بذلك القرار الأحكام الآتية:

- لا يجوز نزع ملكية الأرض أو العقار أو الحَرم لصالح أى جهة عدا المجلس.
- عدم جواز ترتيب أي حق من حقوق الارتفاق للغير على العقار الأثري.
- عدم جواز هدم العقار كله أو بعضه أو ملحقاته أو إخراج أية أجزاء منهُ خارج جمهورية مصر العربية.
- عدم جواز تجديد العقار أو تطويره أو تغيير معالمه على أي وجه، أو القيام بأعمال التنظيف الفني لأية عناصر زخرفية، إلا بترخيص كتابي من رئيس المجلس بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة.

وفي جميع الأحوال، يكون إجراء جميع الأعمال المرخص بها تحت الإشراف المباشر لمندوب من المجلس يختاره رئيس القطاع المختص.

وإذا أجرى صاحب الشأن عملاً من الأعمال المُشار إليها سلفاً دون ترخيص من المجلس أو في غيبة مندوب المجلس، قام المجلس بإعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف، مع عدم الإخلال بحق المجلس في التعويض، وبالعقوبات المقررة في أحكام القانون.

- للمجلس، من خلال القطاع المختص، أن يُباشر ما يَراه لازماً من الأعمال التي تستهدف صيانة وترميم الأثر أو حمايته بعد موافقة اللجنة الدائمة المُختصة، كما يكون له اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأثر في حالة تعرضه للخطورة الداهمة التي تهدد سلامته، على أن يُخطِر اللجنة الدائمة المُختصة بهذه الاجراءات.
- يلتزم مالك الأثر بالحصول على موافقة كتابية من اللجنة الدائمة المختصة بحسب الأحوال عن كل تصرف يَرد على العقار، مع ذِكر اسم المتصرف إليه ومحل إقامته،

ويتعين عليه عند التَصرُف إبلاغ من حصل التَصرُف له بأن العقار مسجل أثراً، وذلك بموجب خطاب مسجَّل مصحوب بعلم الوصول.
ويُبدي المجلس رأيه من خلال اللجنة الدائمة المختصة بحسب الأحوال خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بطلب التصرف، ويُعتبر انقضاء هذا الميعاد بغير رد بمثابة قرار بالرفض.

المـــــادة ٣٥

التعويض المشار إليه بصدر المادة (١٣) من القانون لا يُستحق إلا في حالة رفض المجلس تصَرف المالك في العقار بالبيع أو الإيجار للغير بعد انقضاء مهلة الثلاثين يوماً المشار إليها بنص المادة سالفة البيان.
وفي جميع الأحوال، لا يترتب على مجرد تسجيل العقار أثراً أي حق لمالكه في التعويض.

المـــــادة ٣٦

يجوز شطب تسجيل الأثر العقاري أو جزء منه إذا ما فقد خصائصه الأثرية وفقاً لما تقرره اللجان الفنية المختصة، ويكون شطب تسجيل الأثر العقاري أو جزء منه بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة.

المـــــادة ٣٧

يُنشر قرار شطب الأثر بـ "الوقائع المصرية"، ويُبَلَّغ إلى الأفراد أو الجهات التي سبق وأن أُبلِغَت بتسجيله أثراً، ويُثبَت ذلك الإخطار على هامش تسجيل الأثر بالمجلس، وكذلك على هامش تسجيل العقار في مصلحة الشهر العقاري، ويتولى القطاع المختص هذا الإجراء بالتنسيق مع إدارة الشؤون القانونية بالمجلس.

المـــــادة ٣٨

يصدر الوزير القرارات اللازمة بتحديد حرم الأثر أو خطوط التجميل للآثار والمناطق والمواقع الأثرية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، وبعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة.

المـــــادة ٣٩

تعتبر الأراضي الواقعة داخل حرم الأثر أوخطوط التجميل أرضاً أثرية تسري عليها أحكام القانون وهذه اللائحة، وتمتد خطوط التجميل إلى المسافة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة بما يضمن عدم تشويه الناحية الجمالية للأثر ويحقق الحماية البيئية له.

المـــــادة ٤٠

يجب على أي شخص يتبين له أن هناك أثراً عقاريًا غير مسجل أن يبلغ المجلس بذلك لاتخاذ إجراءات تسجيله، وإذا لم يُستدل على مالكه يعتبر الأثر بعد التسجيل ملكاً للدولة، وللمجلس أن يتخذ من الإجراءات ما يراه لازماً للمحافظة عليه.

المـــــادة ٤١

للمجلس خلال ثلاثة أشهر كحد أقصى أن يقوم برفع أو نقل الأثر الذي عُثر عليه في ملك الأفراد أو الجهات، وإن تعذر ذلك بسبب طبيعة الأثر يقوم المجلس باتخاذ إجراءات نزع الملكية للأرض الكائن بها الأثر أو إبقاؤه في مكانه، مع اتخاذ إجراءات تسجيله وفقاً لأحكام القانون وتلك اللائحة.

ويَمنح المجلس مَن أرشد عن الأثر مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة - بحسب الأحوال - بشرط أن يكون الأثر ذا أهمية خاصة، سواءً كانت تاريخية أو دينية أو أثرية أو فنية.

المـــــادة ٤٢

في جميع الأحوال، لا يدخل في تقدير قيمة الأرض عند نزع الملكية قيمة ما بها من آثار ثابتة أو منقولة أو مدفونة في باطنها.

المـــــادة ٤٣

على كل مَن يعثر مصادفةً على أثر منقول أو جزء من أثر ثابت أن يُخطِر بذلك أقرب منطقة أثرية أو سلطة إدارية - سواءً كانت الشرطة أو الأجهزة المحلية بالمحافظات - وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ العثور عليه.

ويجب أن يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة المختصة، فإذا ما انقضت تلك المدة دون إبلاغ اعتُبر حائزاً لأثر بغير ترخيص، وعلى السلطة الإدارية التي أُخطرت بالعثور على الأثر إبلاغ المجلس بذلك فوراً.

المـــــادة ٤٤

يصبح الأثر فور العثور عليه ملكاً للدولة ممثلةً في المجلس، ويجوز له تقدير مكافأة لمن عثر عليه تحددها اللجنة الدائمة المختصة وفقاً لأهمية الأثر.

المـــــادة ٤٥

يتولى المجلس أو الهيئة المختصة، بحسب الأحوال، حصر جميع الآثار المنقولة وتصويرها ورسمها وتسجيلها وتوثيق البيانات المتعلقة بها في السجلات المُعدة لهذا الغرض وبقاعدة بيانات على الحاسب الآلي الخاص بالمجلس.

المـــــادة ٤٦

يقوم المجلس، من خلال إداراته المختصة، بتعميم المسح الأثري لجميع المواقع والمناطق الأثرية وتحديد مواضعها ومعالمها وإثباتها على خرائط وتنقيحها دورياً، مع تسجيل البيانات البيئية والعمرانية المحيطة والعوامل المؤثرة في كل موقع أثري وفقاً لأهميته، وموافاة الوحدة المحلية المختصة والهيئة العامة للتخطيط العمراني بصورة منها لمراعاتها عند مباشرة كل منهما لاختصاصاته.

المـــــادة ٤٧

يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر رسوماً لأداء الخدمات ذات الصلة بنشاط المجلس أو اختصاصاته المقررة بالقانون، أو مقابل الخدمات التي يقدمها، مثل معاينة الأراضي وإجراء مجسات بها وإصدار الموافقات على ترخيص المحاجر، أو غيرها من الرسوم التي يقررها مجلس الإدارة لزيادة موارد المجلس في حدود القانون.

المـــــادة ٤٨

يُصدِر الأمين العام قراراً بتشكيل اللجان الفنية والأثرية، التي تقوم بفحص القطع الأثرية محل جرائم الآثار والمباني والمواقع الأثرية، وكذلك دراسة وتقييم ترميمها وصيانتها وحفظها، وتقوم هذه اللجان بإعداد التقارير الفنية والأثرية بنتائج الفحص وعرضها على اللجنة الدائمة المختصة لاعتمادها، ومن ثم إحالتها لجهات التحقيق والمحاكم.

المـــــادة ٤٩

في حالة الاختلاف بين أعضاء اللجنة الفنية في الرأي الأثري، يُشكل الأمين العام لجنة عليا برئاسة رئيس القطاع المختص وبأعضاء مغايرين لأعضاء اللجنة الأولى، ويجب في هذه الحالة أن يتضمن تقرير اللجنة العليا ردًّا علميًّا وفنيًّا مُسَبَّبًا.

المـــــادة ٥٠

يُحدِد الأمين العام - بناءً على عرض رئيس القطاع المختص حسب الأحوال - أعضاء اللجان الفنية والأثرية بكل وحدة أثرية بجميع منافذ الدولة البرية والبحرية والجوية تقوم بمعاينة وفحص المقتنيات والمضبوطات التي تُعرض عليها من مصلحة الجمارك أو غيرها من الجهات الرسمية بالدولة.

المـــــادة ٥٠ مكرراً

يجوز للمجلس - بعد استئذان النيابة العامة - الاحتفاظ بالقطع الأثرية المضبوطة على ذمة قضايا عقب انتهاء فحصها بمعرفة اللجان الفنية التي تُشكلها جهات التحقيق والمحاكم؛ وذلك لحفظها على نحو يحميها من التلف، وتخزينها بمخازنه المتحفية على ذمة القضايا المنظورة - وبصورة مؤقتة - لحين الفصل النهائي في القضايا وصدور قرار بمصادرتها لصالحه أو تسليمها لحائزيها.

الفصل الثاني

توفيق الأوضاع، ونزع الملكية، والتعويضات

المـــــادة ٥١

دون الإخلال بنص المادة (٢٥) من القانون، تُراعَى أحكام المواد التالية في توفيق الأوضاع ونزع الملكية والتعويضات.

المـــــادة ٥٢

إذا ما توافرت مصلحة قومية للدولة يقدرها مجلس الإدارة، يجوز للمجلس أن يقوم بتوفيق أوضاع المستأجرين للأماكن والمواقع الأثرية، والتي لم يتقرر نزع ملكيتها بعد.

ويكون توفيق الأوضاع بإيجاد أماكن بديلة، أو تعويضهم نقداً تعويضاً عادلاً، ولايدخل ضمن عناصر التعويض القيمة الأثرية للمكان أو الموقع أو احتمال وجود آثار به.

المـــــادة ٥٣

في حالات توفيق الأوضاع للمستأجرين بالمواقع الأثرية أوالأماكن التاريخية، يُشترط توافر مصلحة قومية لإنهاء العلاقة الإيجارية خلال عام من تاريخ الإجراء الذي يصدر لتوفيق الأوضاع بعد إخطار المستأجر به بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ويقدر المجلس مصروفات تدبير الأماكن البديلة أو التجهيزات اللازمة لتغيير النشاط أو التعويض النقدي العادل.

المـــــادة ٥٤

إذا ما انقضت المهلة المنصوص عليها بالمادة (٤) من القانون دون أن يقبل المستأجر إجراء توفيق الأوضاع، يجوز للمجلس اتخاذ ما يلزم من إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠، وتلتزم الجهة المالكة أو المؤجرة - حسب الأحوال - بتحمل نفقات توفيق الأوضاع للمستأجرين الذين رفضوا الإجراء المُقدَّم من المجلس بتوفيق أوضاعهم.

المـــــادة ٥٥

يكون تدبير المساكن أو الأماكن البديلة أو تقدير التعويض لمن وُفقَت أوضاعهم من خلال الإدارة المختصة بالمحافظة التي يقع في دائرتها الموقع أو المكان الذي تم توفيق أوضاع مستأجريه.

ويجوز لمجلس الإدارة تفويض المحافظ المختص والأجهزة المحلية التابعة له في القيام بهذه الإجراءات.

المـــــادة ٥٦ (٣) ملغاة

المـــــادة ٥٧ ملغاة

المـــــادة ٥٨ ملغاة

المـــــادة ٥٩ ملغاة

المـــــادة ٦٠

تُشكَّل لجنة بقرار من الوزير يمثَّل فيها مجلس الإدارة، تتولى تقدير قيمة التعويض المنصوص عليه في المواد (٤، ٨، ١٣، ١٥، ١٦) من القانون.

المـــــادة ٦١

لا يجوز التعويض عن حيازة غير قانونية تمثل تعدياً على مبانٍ أو مواقع أثرية - أو ما في حكمها - أو حيازة آثار منقولة بصورة غير مشروعة.

---

(٣) المواد من ٥٦ حتى ٥٩ ملغاة بموجب المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨.

المـــــادة ٦٢

في حالة توفيق أوضاع المستأجرين للأماكن أو المواقع الأثرية التي لم يتقرر نزع ملكيتها، لا يجوز التعويض إلا عن إنهاء علاقة قانونية كانت قائمة قبل اعتبار هذه الأماكن والمواقع أثرية بموجب قرارات صادرة وفقاً لأحكام القانون.

المـــــادة ٦٣

تسقط دعوى تقدير التعويض المقرر بالمواد (٤، ٨، ١٣، ١٥، ١٦) من القانون، إذا لم تُرفع الدعوى خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة تقدير اللجنة المختصة بتقدير التعويض نهائياً وإخطار ذوي الشأن بذلك بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

المـــــادة ٦٤ (٤) ملغاة

المـــــادة ٦٥

في حالة التعدي على أي مواقع أو أراضٍ أثرية، سواء ببناء مقابر أو وضع رفات بشرية بها، لا يختص المجلس بتعويض المُتَعَدين.

وفي جميع الأحوال، يكون التنسيق بين المجلس وإدارة الجبانات بالمحافظة المختصة لتدبير مقابر بديلة على نفقة المتعدين ونقل الرفات إليها بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة.

المـــــادة ٦٦

لا يُستَحَق تعويض عن مقابل عدم الانتفاع المترتب على صدور قرار بالاستيلاء المؤقت على الأماكن والمواقع الأثرية تمهيداً لنزع ملكيتها، إلا من تاريخ استلام المجلس فعليًّا للموقع بموجب محضر يحرَّر بمعرفة مدير المنطقة الأثرية المختصة.

---

(٤)المادة ٦٤ ملغاة بموجب المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨.

الفصل الثالث

تشكيل اللجان الدائمة واختصاصاتها

المـــــادة ٦٧

تُشكَّل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية.

المـــــادة ٦٨

تُشكَّل كل من اللجنتين المشار إليهما في المادة السابقة برئاسة الأمين العام أو من يحدده الوزير، وعضوية كل من:

- أحد مساعدي الوزير على الأقل.
- رؤساء القطاعات المعنية.
- مدير المساحة والأملاك.
- عضو من الإدارة القانونية.
- ممثل عن مكتب الوزير.
- ممثل عن المتحف المصري الكبير.
- ممثل عن المتحف القومي للحضارة.
- ممثل عن صندوق إنقاذ آثار النوبة.
- عدد من المتخصصين في كافة المجالات من خارج الوزارة والمجلس بشرط ألا يقل عددهم عن ثلث عدد الأعضاء.

ويتولى مدير إدارة البعثات وشؤون اللجان الدائمة المختصة أعمال مقرر اللجنتين.

المـــــادة ٦٩ (٥) ملغاة

---

(٥)المادة ٦٩ ملغاة بموجب المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨.

المـــــادة ٧٠

تختص اللجنتان، كلٍ فيما يخصه، بالنظر في كل ما يتعلق بشؤون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية:

١. وضع السياسة العامة بما يَضمن الحفاظ على الآثار وصيانتها وترميمها وحراستها.
٢. وضع خطة بأولويات العمل الأثري.
٣. الموافقة علي تسجيل العقارات والأراضي في عِداد الآثار، وإبداء الرأي بشأن تسجيل القطع المنقولة.
٤. تحديد الأراضي المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التي يجريها المجلس.
٥. الموافقة على تحديد حرم الأثر، وخطوط التجميل، والمناطق المتاخمة، ومحيط بيئة الأثر، والأراضي المعتبرة منافع عامة آثار والمطلوب إخضاعها.
٦. النظر في برامج صيانة وترميم الآثار واعتمادها.
٧. وضع نظم الزيارة للمناطق والمواقع الأثرية والمتاحف، واعتماد خطوط السير المقترحة من القطاع المختص.
٨. الموافقة علي شطب تسجيل الأثر العقاري من عِداد الآثار، والنظر في شطب تسجيل القطع الأثرية المنقولة.
٩. الموافقة على إخراج أراضٍ من عِداد الأراضي الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار.
١٠. الإشراف على إجراءات تسجيل الآثار المستردة أو المكتشفة أو المضبوطة أوناتج الحفر خلسة بالسجلات المُعدة لذلك، وعلى أعمال الجرد على مخازن الآثار.
١١. تقدير مكافأة مالية لمن يُرشد عن أثر أو موقع أثري غير مسجل.
١٢. الموافقة على موضوعات الأراضي الأثرية التي تقام فيها أو بجوارها مشروعات عامة أو تنموية، أو تلك التي تمر من خلالها خطوط أنابيب البترول أو المياه أو الكهرباء أو الطرق الرئيسية أو الصرف الصحي أو السكك الحديدية أو غيرها من أعمال البنية التحتية.
١٣. الموافقة واتخاذ القرارات اللازمة في الموضوعات الخاصة بالمشروعات الأثرية التي يرى الوزير أوالأمين العام إحالتها للجنة.

١٤. الموافقة على الموضوعات الخاصة بالمشروعات السياحية في أراضي الآثار أو المواقع أو المناطق الأثرية.
١٥. الموافقة على الموضوعات الخاصة باستغلال المواقع أو المناطق الأثرية في الأنشطة الثقافية أو السياحية أو الترويجية أو الدعائية، ووضع الضوابط الخاصة بها وفقاً لأحكام المادة (٥) من القانون.
١٦. الموافقة على الموضوعات الخاصة بنزع الملكية وقرارات الاستيلاء للمنفعة العامة.
١٧. إبداء الرأي في الموضوعات الخاصة باسترداد القطع الأثرية لدى الحائزين ذات الأهمية العالية، وتقدير المصلحة القومية بشأن استردادها منهم لوضعها في متاحف أو مخازن تابعة للمجلس.
١٨. النظر في قرارات اللجان الفنية لفحص الآثار المضبوطة على ذمة قضايا أو غيرها من الحالات التي تستلزم الفحص الفني واعتمادها.
١٩. اعتماد خطط تأمين ونظم الحراسة والرقابة لجميع المواقع والأماكن الأثرية والمتاحف الداخلة في اختصاصها.
٢٠. الموافقة على استصدار قرارات الإزالة الإدارية لأى تَعدٍ على أي موقع أو عقار أثري.
٢١. الموافقة على تراخيص بعثات الهيئات والجمعيات والمعاهد والمراكز البحثية والجامعات المتخصصة، سواء مصرية أو أجنبية، للبحث والتنقيب عن الآثار أو ترميمها أو صيانتها.
٢٢. الموافقة علي إلغاء تراخيص البعثات العلمية، المصرية أو الأجنبية، أو إيقافها لمدة زمنية محددة تقدرها اللجنة وفقاً لحجم المخالفة.
٢٣. الموافقة على الموضوعات الخاصة بطلبات الباحثين والدارسين.
٢٤. تشكيل لجان فرعية أو منبثقة من أعضائها لبحث ما يحال إليها من موضوعات وتقديم تقرير عنها.
٢٥. النظر في إقامة معارض داخلية مؤقتة بأماكن غير تابعة للمجلس أو الهيئة لعرض القطع الأثرية.
٢٦. إبداء الرأي والموافقة على إعادة توظيف المباني الأثرية واستغلالها بعد ترميمها ووضع الضوابط الخاصة بالاستغلال.

المـــــادة ٧١

تجتمع كل لجنة من اللجنتين الدائمتين مرة واحدة شهرياً، ويجوز لها عند الضرورة عقد اجتماع استثنائي، وتكون اجتماعاتها صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء (النصف + واحد)، ويكون مكان انعقاد اللجنتين الدائمتين بمقر الأمانة العامة للمجلس بالقاهرة، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للآراء، وعند التساوي يرجَّح الجانب الذي منه الرئيس، ويجوز لها أخذ قرارات بالتمرير في حالة الاستعجال وفقاً لأحكام القانون، وبشرط أن يَصدر القرار بإجماع الأعضاء في حالة عرضه بالتمرير.

المـــــادة ٧٢

فيما عدا ما يرخص به الأمين العام، لا يجوز لأعضاء اللجان الدائمة أو الفنية بالمجلس، أو أعضاء مجلس الإدارة، قيد أسمائهم بجداول خبراء وزارة العدل، أو تقديم تقارير خبرة استشارية - بناءً على طلب الخصوم - إلى جهات التحقيق أوالمحاكم بشأن فحص منقولات أو عقارات محل جرائم الآثار الواردة في القانون.

الباب الثانى

الحماية والحفظ والترميم

الفصل الأول

إزالة التعديات

المـــــادة ٧٣

التعدي هو أية أعمال دون ترخيص من المجلس في المواقع أو المناطق الأثرية، أو على الأراضي الأثرية أو ما في حكمها، أو المنشآت الأثرية القائمة بها، سواء كانت أعمال حفر أو بناء أو تشوين، أو تغيير طبيعة الأراضي أو ارتفاعات المباني القائمة عليها، أو شق قنوات أو مصارف، أو تغيير حدود أو غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو نقل أحجار أو رمال أو أتربة أو سماد منها، أو تغيير واجهات المباني القائمة بها، أو عدم الالتزام بالمواصفات القياسية التي يضعها المجلس بشأنها والمنصوص عليها بالقانون وهذه اللائحة.

المـــــادة ٧٤

يَصدُر قرار إيقاف التعدي من الوزير أو من يفوضه، كما يَصدُر قرار إزالة التعدي من الوزير أو من يفوضه بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة.

المـــــادة ٧٥

تُشَكِل اللجنتان الدائمتان المختصتان بالمجلس، بحسب الأحوال، لجنتين تتكون كل لجنة منهما من خمسة أعضاء على الأقل، أحدهم عضو قانوني.

المـــــادة ٧٦

تختص اللجنتان المشكلتان من اللجنتين الدائمتين المختصتين ببحث مستندات الإزالة للتعديات التي ترد من مديري المناطق الأثرية على مستوى الجمهورية، وتُعِد مشروع القرار بإزالتها خلال فترة زمنية لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ ورود أوراق التعدي كاملة من المنطقة الأثرية المطلوب إزالة التعدي الواقع بها.

المـــــادة ٧٧

يجب فور وقوع التعدي تحرير محضر بالمعاينة يتضمن الآتي:

١. اسم المتعدي ولقبه كلما أمكن.
٢. وصفاً لطبيعة التعدي تفصيلاً، وبيان الأضرار الناتجة عنه.
٣. صورة من الخريطة المساحية للموقع مبيَّن بها موقع التعدي المطلوب إزالته ومُوَقّع عليها من أعضاء لجنة المعاينة.

المـــــادة ٧٨

يقوم مدير المنطقة الأثرية الواقع بدائرتها التعدي أو من ينوب عنه بإجراء المعاينة المطلوبة وتحرير محضر بقسم الشرطة التابع له بشأن التعدي، كما يقوم فور وقوع التعدي بإخطار رئيس القطاع المختص للعرض على الوزير أو مَن يفوضه لاستصدار قرار بإيقاف التعدي مع مخاطبة الأجهزة المحلية المختصة رسمياً للتنبيه بعدم إدخال أية مرافق من أي نوع إلى موقع التعدي.

المـــــادة ٧٩

في حالات الاستعجال التي يقدّرها مدير المنطقة الأثرية، يجوز الاكتفاء بمحضر المعاينة المحرَّر بمعرفته أو مَن ينوب عنه استناداً لصفة الضبطية القضائية الممنوحة له قانوناً، ويتعين على مدير كل منطقة أثرية إرسال أوراق التعدي للجنة المشكلة من اللجنة الدائمة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ وقوعه، مع إبلاغ النيابة العامة في جميع الأحوال.

وتشمل صفة الضبطية القضائية المقررة قانوناً جميع الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في القانون.

المـــــادة ٧٩ مكرراً

للأمين العام إصدار بطاقة إثبات صفة الضبطية القضائية لمأموري الضبط القضائي وفقاً لأحكام القانون.

المـــــادة ٨٠

تُعرض جميع مشروعات قرارات إزالة التعديات التي تُعدها اللجنتان المُشكَّلتان على اللجنة الدائمة المختصة للموافقة عليها قبل صدور قرارات إزالة التعدي.

المـــــادة ٨١

يتولى الأمين العام إخطار المحافظ الذى يقع التعدي في دائرة محافظته بقرار الإزالة لتنفيذه خلال عشرة أيام من تاريخ وروده وبتأمين من الشرطة، وعلى نفقة المخالف، و تكون العبرة بعين التعدي لا بشخص القائم به.
وفي حالة تعذر إزالة التعدي لأى سبب، يُرفع الأمر إلى الوزير للتنسيق مع وزارة الداخلية واتخاذ التدابير المناسبة بشأن تنفيذ الإزالة.

المـــــادة ٨٢

يتولى مديرو المناطق الأثرية التنسيق مع إدارة أملاك الدولة لعدم ربط أو تسليم أراضي الاستصلاح الواقعة داخل الزمام للمواطنين قبل معاينة المجلس، وذلك باقتراح ضم مديري المناطق الأثرية إلى عضوية المجالس التنفيذية للمحافظات لإبداء الرأي الفنى في هذا الشأن.
ويُرشح الأمين العام مديري المناطق الأثرية لعضوية المجالس التنفيذية للمحافظات بالتنسيق مع المحافظ المختص.

المـــــادة ٨٣

يجوز لمديري المناطق الأثرية - بعد موافقة الأمين العام - اتخاذ إجراءات التعاقد بالأمر المباشر مع شركات تأجير معدات الإزالة للتنفيذ الفوري لإزالة التعديات بدائرة اختصاصهم على ضوء أحكام المادة ٧ من قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية.

المـــــادة ٨٤

يتعين في جميع الأحوال إزالة التعديات التي تترتب على مخالفة أحكام الفصل الثاني من الباب الخامس من هذه اللائحة على نفقة المخالف على ضوء أحكام المادة ١٧ من القانون.

المـــــادة ٨٥

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة، يجوز للجنة المشكلة من اللجنة الدائمة المختصة أن تضع ما تراه مناسباً من ضوابط الإزالة للتعديات بعد اعتمادها من اللجنة الدائمة المختصة بحسب الأحوال.

الفصل الثانى

ضوابط ممارسة الأنشطة بالمناطق الأثرية

المـــــادة ٨٦

يُحظَر تواجد مركبات النقل البطيء وفقاً للتعريف الوارد لها بقانون المرور أو أي نوع من أنواع الدواب أوالباعة الجائلين في المواقع الأثرية والمتاحف دون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وموافقة كتابية من المجلس، مع الالتزام بالقواعد المُنظمة التي يضعها المجلس.

المـــــادة ٨٧

يُحدد المجلس أماكن وجود الدواب في كل موقع أو منطقة أثرية بناءً على ما يقترحه مديرو المناطق من خلال رئيس القطاع المختص، وذلك وفقاً لطبيعة المنطقة، وبما يكفل تأهيلها أثرياً وسياحياً وأمنياً.

المـــــادة ٨٨

تحدد كل منطقة أثرية - من خلال رئيس القطاع المختص - خطوط السير الخاصة بالدواب، وعدد المرخَّص لهم من جهة الإدارة، وأعداد الدواب المسموح بدخولها لكل منطقة، ومواعيد ممارسة هذا النشاط.

المـــــادة ٨٩

يُصدر المجلس من خلال مدير المنطقة الأثرية، وبعد موافقة رئيس القطاع المختص - حسبَ الأحوال - الموافقات اللازمة لدخول الدواب إلى المنطقة الأثرية بعد صدور التراخيص الخاصة بها من الأجهزة المحلية المعنية.

المـــــادة ٩٠

للمجلس- في سبيل الحفاظ على المناطق والمواقع الأثرية - أن يضع حداً أقصى لعدد المرخَّص لهم من جهة الإدارة، وأعداد الدواب المسموح بدخولها لكل منطقة أثرية.

المـــــادة ٩١

لا يجوز استخدام الموافقة بدخول الدواب إلى منطقة أثرية في منطقة أثرية أخرى، ولا يجوز تعميم الموافقات أو الاحتجاج بها أو تطبيقها في غير المنطقة الأثرية التي صدرت بشأنها.

المـــــادة ٩٢

في جميع الأحوال، يجب ألا تكون خطوط سير الزيارة باستخدام الدواب متداخلة مع خطوط سير السائحين المُترجلِين، ويحدد القطاع المختص مسافة كافية تفصل بين خط سير الدواب والأثر بما يحقق حمايته ويحافظ على نظافة المنطقة وهدوئها، وذلك من خلال لوحات إرشادية. وتختص اللجنة الدائمة - بحسب الأحوال - بتقدير حالات إلغاء التراخيص نهائياً أو إيقافها لفترة تتراوح ما بين شهر وستة أشهر وفقاً لنوع المخالفة وطبيعة الضرر الذي أحدثته بالمنطقة الأثرية، وذلك كله دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون.

المـــــادة ٩٣

يُصدر الوزير أو الأمين العام، أو من يفوضانه، الموافقات والتراخيص بشأن ممارسة الأنشطة الثقافية أو السياحية أو الدعائية أو الترويجية أو الثقافية التي تقام بالمواقع الأثرية أو في داخل حرم الأثر أو بالمتاحف، علي أن يكون النشاط المطلوب التصريح به يسهم في تنمية موارد المجلس أو زيادة الجذب السياحي للموقع أو المنطقة الأثرية أو تنمية الوعي الأثري أو الثقافي.
ويصدر الوزير قراراً بتشكيل لجنة تعنى بالرعاية التجارية.

المـــــادة ٩٣ مكرراً

تختص لجنة الرعاية التجارية بإعداد لائحة للرعاية التجارية للرعاة، تُعتمد من مجلس الإدارة، تتضمن الشروط والمواصفات الفنية للمزايا الإعلانية والإعلامية التي تُمنح للرعاة، كما تختص اللجنة بإبداء الرأي في العروض المقدمة بشأن الرعاية التجارية.

المـــــادة ٩٤

يُحظَر التصريح بالأنشطة التي تمثل خطورة على الموقع الأثري أوالآثارالموجودة به. ولا يجوز تسليط أضواء على الآثار- سواء بطريق مباشر أو غير مباشر أو غيرها من تلك الوسائل - إلا بموجب موافقة كتابية من المجلس.

المـــــادة ٩٥

يجب أن يُحدَّد في طلب الترخيص الذي يَصدُر بالموافقة على النشاط: اسم وطبيعة عمل - أو نشاط - الجهة والشخص الذي يطلب القيام به، ونوعية النشاط تحديدًا، والهـــدف منـــه، والفتـــرة التـــي ســـيتم اســـتغلال الموقـــع فيهـــا.
وفي جميع الأحوال، يلتزم طالب الترخيص بالنشاط بإعادة الموقع المستغَل لإقامة النشاط على الحالة التي كان عليها وقت تسليمه إليه، ولا يجوز لمن يحصل على الموافقة بالترخيص بممارسة النشاط - أيًا كان نوعه - أن يتنازل عنه للغير.

المـــــادة ٩٦

يُحظَر وضع أية إعلانات أو لافتات، أو غيرها من وسائل الدعاية والإعلان - من أي نوع وبأية وسيلة - على الآثار، ويكون وضع الإعلانات بداخل حرم الأثر من خلال موافقة كتابية من الأمين العام أو من يفوضه.
ويحدد المجلس مساحة الإعلان والألوان المستخدمة فيه بما يتلاءم مع المنطقة الأثرية وحماية بيئة الأثر.

المـــــادة ٩٧

يُحدد مجلس الإدارة الرسوم الواجبة التحصيل نظير الموافقة على النشاط المطلوب إقامته بالمواقع الأثرية أو الإعلانات التي توضع بداخل حرم الأثر.

المـــــادة ٩٨

بخلاف ما يقرره المجلس من ضوابط وشروط يراها مناسبة للحفاظ على الآثار عند إقامة أنشطة بالأماكن والمواقع والمناطق والمباني والقصور والمتاحف الأثرية وحرم الأثر، يلتزم مقدم طلب الترخيص بالنشاط بالاشتراطات العامة الآتية :

- الالتزام بقواعد النظام العام والآداب العامة.
- الالتزام بتعليمات الأمن والصحة والدفاع المدني، ومواعيد إقامة وإنهاء النشاط التي يقررها المجلس بالتنسيق مع وزارة الداخلية .
- الالتزام بلوائح المجلس الداخلية المطبقة في كل منطقة أو موقع أثري يقام به النشاط.
- تحمُّل أية رسوم أو مصروفات أو ضرائب تقررها جهات أو هيئات عامة أخرى بالدولة - بخلاف المجلس - نظير ممارسة هذا النشاط.

المـــــادة ٩٩

يقوم المجلس - بالتنسيق مع الجهات الأمنية المختصة بوزارة الداخلية بشأن الأنشطة الثقافية والسياحية والدعائية الترويجية التي تقام بالمناطق الأثرية أو في داخل حرم الأثر - بما يضمن تأمين المنطقة الأثرية والأفراد والنشاط.

المـــــادة ١٠٠

يَصدر قرار من الوزير بتحديد المحميات الأثرية، ويتضمن الاشتراطات اللازمة للمحافظة عليها.

الفصل الثالث

الترميم والصيانة

المـــــادة ١٠١

فيما عدا مقتنيات دار الكتب والوثائق القومية وغيرها من الهيئات العامة، يكون المجلس هو الجهة الوحيدة المختصة بحصر جميع الآثار الثابتة والمنقولة - بما فيها المخطوطات - بجمهورية مصر العربية، ويتولى تصويرها ورسمها وتسجيلها وتجميع البيانات الخاصة بها في سجلات مُعَدَّة لهذا الغرض، ومن خلال قاعدة بيانات موحدة بمركز تسجيل الآثار المختص حسب الأحوال.

المـــــادة ١٠٢

يختص مركز تسجيل الآثار- حسب الأحوال - بالتعاون مع باقي قطاعات المجلس لإعداد خريطة أثرية لجميع المواقع والمناطق التابعة له على مستوى الجمهورية، ويتم موافاة المجلس الأعلى للتخطيط العمراني والمحافظات بصورة منها لمراعاة حدودها عند إعداد التخطيط العام.

المـــــادة ١٠٣

دون الإخلال باختصاصات اللجنة الدائمة، يجوز للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه - سواء بتنمية الوعي الأثري أو العمل على إظهار الخصائص والمميزات الفنية والتاريخية للمواقع الأثرية أو المباني التاريخية - أن يتخذ ما يراه مناسباً من وضع ضوابط واشتراطات معتمدة من مجلس الإدارة، بما فيها التعاقد مع شركات متخصصة أو هيئات عامة في هذا المجال، سواء للإدارة أو التشغيل، وبما لا يتنافى مع تأمين وصيانة تلك المواقع.

المـــــادة ١٠٤

للوزير أو من يُفوضه الترخيص للهيئات والبعثات العلمية المتخصصة بالقيام بأعمال الصيانة والترميم لبعض المواقع أو المناطق الأثرية أو المباني المسجلة في عداد الآثار، تحت إشراف المجلس، وذلك بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة ووفقاً للضوابط والشروط التي تضعها في هذا الشأن.

كما يجوز الترخيص كتابةً للأفراد المتخصصين القيام بأعمال الترميم والصيانة تحت إشراف المجلس وبعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة.

المـــــادة ١٠٥

تتحمل كل من وزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية وهيئة الأوقاف القبطية والكنائس المصرية والأفراد والجهات الأخرى، كُلٍ فيما يخُصه، جميع نفقات ترميم وصيانة العقارات الأثرية المسجلة المالكة أو الحائزة لها، ويجوز للمجلس إلزام هذه الجهات أوالأفراد بالقيام بأعمال الترميم والصيانة وزيادة الحراسة وتطوير نُظم الأمن ووسائل الحماية بها بناءً على تقرير من اللجنة الدائمة المختصة، وبعد اعتماد مجلس الإدارة.

ويقوم المجلس بإجراء أعمال الترميم والصيانة اللازمة على نفقته في حالة الخطر الداهم لحين سداد النفقات من الأفراد أو الجهات المالكة أو الحائزة لتلك العقارات.

المـــــادة ١٠٦

يضع المجلس الاشتراطات الخاصة بتنظيم وإدارة الجامعات المصرية للمتاحف الكائنة بها، وكذلك المتاحف الكائنة في السفارات المصرية في الخارج وما في حكمها من جهات دبلوماسية، بما يكفل تأمينها والحفاظ عليها ورسوم زيارتها. وتكون المتاحف أو المعارض التي تقيمها الجامعات المصرية أو السفارات المصرية أو الجهات الدبلوماسية محددة بفترة زمنية يُصرَّح بها، وتُجدَّد بموافقة مجلس الإدارة.

المـــــادة ١٠٧

يقوم المجلس، بالتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية، بالإشراف الفني على جميع المتاحف بجمهورية مصر العربية التي تحوي مقتنيات أثرية، وللمجلس إبداء الرأي بشأن نظم الحماية والحفظ والترميم لما بها من آثار وطريقة عرضها، وذلك كله على نفقة الجهة التابع لها المتحف.

المـــــادة ١٠٨

يترتب على مخالفة أحكام المادتين السابقتين أن يُصدِر الوزير قراراً بإيقاف المتحف أو المعرض أو العرض المتحفي واسترداد القطع الأثرية المعروضة به في أى وقت يقدره - حسب الأحوال - وذلك بعد العرض على اللجنة الدائمة المختصة وموافقة مجلس الإدارة.

الباب الثالث

قواعد
تنظيم عمل البعثات
واشتراطات تراخيص
التنقيب عن الآثار

المـــــادة ١٠٩

يختص المجلس دون غيره بإصدار تراخيص العمل للبعثات المصرية والأجنبية لجميع المناطق والمواقع الأثرية بجمهورية مصر العربية للتنقيب والكشف عن الآثار، سواء تحت سطح الأرض أو في المياه الداخلية والإقليمية المصرية، حتى وإن كان البحث والتنقيب في أرض غير أثرية، وذلك بموافقة اللجنة الدائمة المختصة، وبعد الرجوع إلى وزارة الدفاع فيما يتعلق بتحديد أولويات البعثات الأثرية، وإلي الجهات الأمنية المعنية بالنسبة لتصاريح العاملين بالبعثات.

المـــــادة ١١٠

يقدَّم طلب الترخيص من رئيس البعثة باللغتين العربية والإنجليزية إلى الأمين العام، وتتسلمه إدارة شؤون البعثات بالمجلس على النموذج المُعَد لذلك، ويجب أن يشتمل هذا الطلب على الآتي:

١. نوع ومكان العمل المطلوب الترخيص به.
٢. أهداف عمل البعثة.
٣. تحديد أعضاء البعثة.
٤. وظيفة كل عضو من أعضاء البعثة من خلال إثبات شخصية ساري المفعول واسمه رُباعياً وجنسيته وتاريخ ميلاده وصورة من جواز سفره.
٥. المؤسسة العلمية أو المتحفية التي يتبعها أعضاء البعثة.
٦. مصدر تمويل البعثة.
٧. تحديد فترة العمل عند كل موسم حفائر وخطة عمل واضحة.

وتُرفق بالطلب خريطة مساحية بمقياس رسم مناسب موقع عليها المسطح المراد العمل فيه وحدوده.

ويجب أن يُقدم طلب القيام بأعمال البحث والتنقيب قبل بدء التاريخ المطلوب لعمل البعثة بستة أشهر على الأقل.

المـــــادة ١١١

لا يصـرَّح للبعثـة بالعمـل قبـل موافقـة اللجنـة الدائمـة المختصـة – حسـب الأحـوال – والحصـول علـى تصـريح إدارة الأمـن بالموافقـة عليهـا، وتوقيـع العقـد مـن الجـانبين، وإصـدار الترخيص. و فـي حالـة عـدم حضـور رئـيس البعثـة لأى سـبب، يتعـين عليـه تفويض نائب له ليحل محله.

المـــــادة ١١٢

تَقوم إدارة البعثات بالمجلس بمخاطبة الإدارة العامة للأمن بـالمجلس بكافـة المستندات المرفقة بطلب بعثـات التنقيب عن الآثـار فور ورودهـا، وذلـك للرجـوع والتنسيق مـع الجهات الأمنية المعنية.

المـــــادة ١١٣

يُحظَر خروج عينات من التربة المصرية بـالمواقع محـل التـرخيص إلا بموافقـة اللجنـة الدائمة المختصة لإجراء تحاليل عليهـا خـارج البلاد، وتُجرَى جميـع التحاليل بمعامـل البحوث والصيانة التابعة للمجلس- أو بأي من المعاهد العلمية الأخرى في مصـر- بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة.

المـــــادة ١١٤

لايجوز ضم أى أعضاء جدد للبعثة إلا بعد موافقـة إدارة البعثـات بـالمجلس والحصـول علـى كافـة بيانـات العضـو المطلـوب ضـمه طبقـاً لأحكـام هـذه اللائحـة وموافقـة اللجنـة الدائمـة المختصـة، كمـا لايجـوز إضـافة أعمـال جديـدة إلا بعـد موافقـة اللجنـة الدائمـة المختصة.

المـــــادة ١١٥

تلتزم البعثات العاملة في مناطق الصحراء الشرقية أو الغربية أو المناطق الساحلية أو الحدودية أو سيناء بالاشتراطات الآتية:

- إرسال أربع خرائط مساحية أصلية مُوَقَّعَة من رئيس البعثة محدَّد عليها منطقة العمل بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠٠ قبل بدء العمل بستة أشهر علي الأقل.
- إرسال إحدى عشرة خريطة مساحية أصلية بمقياس رسم ١: ٢٥٠٠٠ مُوَقَّعَة ومحدد عليها منطقة العمل قبل بدء العمل بستة أشهر علي الأقل وذلك بالنسبة لمناطق العمل الجديدة.
- لا يُصرح المجلس بالعمل إلا بعد الحصول علي موافقة وزارة الدفاع .

المـــــادة ١١٦

يُصرَّح للبعثة بالعمل مرة واحدة في السنة خلال فترة زمنية واحدة تحددها البعثة في الطلب المقدَّم منها. وفي حالة تجديد عقد البعثة لفترة جديدة، تُتَّخَذ جميع الإجراءات السابقة المتَبعة عند الترخيص لأول مرة.

المـــــادة ١١٧

تقوم إدارة شؤون البعثات بإخطار قطاع الآثار المختص بالموافقات اللازمة للعمل، مع إرفاق صورة من خريطة مساحية بموقع عمل البعثة، كما يُخطَر رئيس البعثة بخطاب مماثل مبيَّناً به بنود العمل التي تم الموافقة عليها من اللجنة الدائمة المختصة.

المـــــادة ١١٨

يجب أن يرافق كلّ بعثة طوال فترة عملها وعلى مدار اليوم أثري مرافق واحد على الأقل من إدارة الحفائر، وتكون الأولوية في اختياره ممن سبق تلقيهم دورات تدريبية على الحفائر بمدارس الحفر التابعة للمجلس أو تلك التي تخضع لإشرافه.

المـــــادة ١١٩

يُحرر الأثري المرافق محضراً يوقعه مع رئيس البعثة، يتم بمقتضاه وصف وتحديد الموقع الذي سيجري العمل فيه، وحدود الترخيص الصادر من اللجنة الدائمة المختصة، ويحدد به مكان حفظ الآثار المكتشَفة، سواء بمخازن البعثة أو المنطقة الأثرية التابع لها الموقع. وتتعهد البعثة بإعداد صناديق لحفظ الآثار المكتشَفة، وتتحمل تكاليف تأمين الموقع بالحراسة الأثرية أثناء فترة عمل البعثة، وكذا تكاليف نقل تلك الآثار إلى مخازن أو متاحف المجلس حسب الأحوال.

المـــــادة ١٢٠

يتم إنشاء مخزن البعثة بمواصفات تضمن تأمين القِطَع الأثرية، وتتفق مع طبيعة الآثار ومادتها وكميتها وحجمها بما يكفل حمايتها والمحافظة عليها.

المـــــادة ١٢١

يتم فتح وغلق مخزن البعثة في وجود الأثري المرافق، على أن يُختم المخزن بخاتم البعثة وخاتم الأثري المرافق عند الغلق.

المـــــادة ١٢٢

يُقدم الأثري المرافق تقريراً شهريًّا عن سير عمل البعثة ومدى التزامها باللوائح والتعليمات، ويُعرض على مدير المنطقة المختص حسب الأحوال.

وعند العثور على أي كشف أثري، يَلتزم رئيس البعثة أو نائبه - حسب الأحوال - بإبلاغ الأمين العام فوراً. وفي حالة المخالفة، تنظر اللجنة الدائمة في أمر إيقاف عمل البعثة مؤقتاً أو نهائياً وفقاً لجسامة المخالفة.

المـــــادة ١٢٣

يجوز للَّجنة الدائمة المختصة رفض طلبات البعثات بالتنقيب في أى موقع دون إبداء الأسباب.

المـــــادة ١٢٤

تلتزم كل بعثة بأعمال التسجيل والتوثيق الأثري لجميع الآثار المنقولة المكتشفة، وذلك بالسجل الخاص بالبعثة، مع وضع صور فوتوغرافية واضحة للأثر من جميع الزوايا بالاشتراك مع الأثري المرافق للبعثة، والذى يتولى التنسيق مع القطاع المختص لاتخاذ اجراءات تسجيلها بسجلات قيد الآثار.

كما تلتزم البعثة بإجراء أعمال الترميم والصيانة لما تقوم بالكشف عنه، سواء الآثار العقارية أو المنقولة، وفقاً للمعايير الدولية، وذلك خلال مدة الترخيص، مع تطبيق الأساليب والتقنيات الحديثة، وذلك تحت إشراف التفتيش المختص، ويجب أن تتضمن البعثة في هذه الحالة متخصصين في مجال الصيانة والترميم، وذلك كله تحت الإشراف الكامل للمجلس.

المـــــادة ١٢٥

في حالة قيام البعثات بأعمال في مجال الأنثروبولوجى والمسح المغناطيسى والجيوفيزيقى وأعمال الرادار، يجب أن يرافقها عضو من مركز بحوث وصيانة الآثار بالمجلس، فضلاً عن الأثري المرافق. وفي جميع الأحوال، تُودع نسخة من ناتج الأعمال بالمجلس لصالحه دون أن تكون للبعثة أية حقوق ملكية فكرية عليها.

المـــــادة ١٢٦

تلتزم البعثة فور الانتِهاء من موسم العمل بالآتي:

١. تقديم تقرير مبدئي من خمس نُسَخ باللغة الإنجليزية يقتصر على إنجازات البعثة، على أن تقوم البعثة بعد ثلاثة أشهر من انتهاء العمل بإرسال تقرير مفصل عن عمل البعثة باللغة الإنجليزية ومُتَرجم للغة العربية من خمس نُسَخ مدعوم بالصور الفوتوغرافية والرسوم البيانية والتخطيطية، وذلك إلى إدارة شؤون البعثات لإرسالها لإدارة النشر العلمي لاتخاذ شؤونها.

٢. يُعاد النظر في الترخيص بالعمل للبعثة إذا مضى خمس سنوات من أول كشف لها دون إبلاغ المجلس بإصدار النشر العلمي الكامل لأعمال الحفائر في حالة الانتهاء من العمل في الموقع المرخَّص به.

٣. تقوم كل بعثة بتقديم سبع نسخ من الكتب الصادرة والمقالات، وذلك إلى إدارة شؤون البعثات ليتم توزيعها على مكتبات المراكز العلمية والمتاحف التابعة للمجلس.

المـــــادة ١٢٧

لا يجوز تكرار مرافقة الأثري للبعثة الواحدة أكثر من موسم على التوالي، ويتم استبداله في كل موسم من مواسم العمل.

المـــــادة ١٢٨

تتحمل البعثة الأجنبية تكاليف تواجد الأثريين المرافقين لها من المجلس مقابل مبلغ شهري طوال فترة العمل، ويُقرر مجلس الإدارة هذه الرسوم بناءً على عرض موافقة اللجنة الدائمة المختصة.

المـــــادة ١٢٩

يُحدَّد بالترخيص مدة بدايته ونهايته، ويجوز تجديده لمدة أو مُدَد أخرى باتفاق الطرفين، على أن تقدم البعثة طلب التجديد للمجلس قبل نهاية مدة الترخيص بثلاثة أشهرعلى الأقل. وفي جميع الأحوال، لا يجوز للمرخَّص له التنازل كليًّا أو جزئيًّا عن الترخيص الصادر له إلى الغير.

المـــــادة ١٣٠

تلتزم البعثة المرخَّص لها بسداد أجور وحصص التأمينات الاجتماعية لمن تستعين بهم من عاملين مصريين وعمال وحراس، مع ضرورة إخطار المجلس أو المنطقة الأثرية المعنية بأسمائهم وبياناتهم كاملةً قبل بدء العمل بشهر على الأقل.

المـــــادة ١٣١

يُحظَر نهائيًّا على رئيس وأعضاء البعثة أو مستخدميها من العمال الدخول إلى المنطقة المُرَخَّص بالحفر والتنقيب فيها في غير مواعيد العمل المحددة بالترخيص.

المـــــادة ١٣٢

في حالة عدم بدء البعثة عملها خلال سنة من تاريخ إخطارها ببدء العمل بالترخيص، يسقط حقها في العمل بموجبه، ويتعين عليها في هذه الحالة التقدم بطلب ترخيص جديد.

وفي جميع الأحوال، تلتزم البعثة بكافة أحكام قانون حماية الآثار وتعديلاته والقرارات المكملة له.

المـــــادة ١٣٣

لا يجوز للبعثة الإعلان عن أي اكتشافات أثرية حديثة إلا بعد إخطار المجلس وموافقة الأمين العام.

المـــــادة ١٣٤

لا يجوز لرئيس البعثة أو أيّ من أفرادها التواجد في موقع عمل البعثة متى انتهت مدة الترخيص الممنوحة للبعثة، وتحتفظ البعثة بحقها في أسبقية النشر العلمي - المقررة

بموجب قانون حماية الآثار- في خلال فترة خمس سنوات من تاريخ أول كشف لها في الموقع، ولا يَحِق للبعثة التواجد في الموقع خلال تلك الفترة حال انتهاء مدة الترخيص دون إذن، ويُشترط موافقة المجلس في حالة طلب القيام بأى أعمال لازمة لاستكمال النشر العلمى بعد انتهاء مدة الترخيص.

المـــــادة ١٣٥

لا يجوز للبعثة إقامة أى بناء من أى نوع على الأرض الموضَّحة حدودها بهذا الترخيص إلا بموافقة المجلس، وبالشروط التي يحددها المجلس، وبعد ثبوت خلو الأرض التي يقام عليها البناء من الآثار، على أن يَئُول المبنى إلى المجلس الأعلى للآثار بعد انتهاء أعمال البعثة بالموقع، وإلا وجب على البعثة إزالة البناء فوراً، وذلك دون الإخلال بحق المجلس في إنهاء الترخيص.

المـــــادة ١٣٦

يكون للمجلس كامل السلطة في الإشراف والرقابة على كافة أعمال البعثات وأساليبها، ووضع كافة الاشتراطات اللازمة لضمان سلامة الآثار والمواقع الأثرية، ولمسئولي المجلس المختصين دون غيرهم الحق في دخول المناطق الأثرية وما بها من مخازن خاصة بالبعثة في حضور الأثري المرافق للبعثة والاطلاع على السجلات، وعلى البعثة المرخَّص لها بالتنقيب أن تطلعهم على الوثائق والمعلومات وكل ما يمكنهم من أداء عملهم.

المـــــادة ١٣٧

عند العثور على آثار منقولة، يتعين نقلها تحت إشراف ممثلي المجلس في اليوم نفسه إلى مخزن البعثة أو المخزن التابع للمنطقة الأثرية الموجود بها موقع عمل البعثة تباعاً، على أن يُغلَق المخزن في نهاية كل يوم بمعرفة تفتيش الآثار المختص، ويُختم بخاتم اللجنة المُشَكَّلَة من قِبَل المجلس والأثري المرافق، وأن يُحفظ مفتاح المخزن لدى مدير المنطقة الأثرية.

المـــــادة ١٣٨

في حالة الكشف عن أثر ثابت يحتاج إلى حماية أو تأمين، تلتزم البعثة المُرخَّص لها بأعمال الحماية والتأمين المطلوبة طبقاً للمواصفات الفنية - وبعد العرض على المجلس - لاعتمادها، كما يلتزم رئيس البعثة المُرخَّص لها أيضاً بتركيب ما يَلزَم

تركيبه من لوازم بناء أو تركيبات لحماية وتأمين الأثر تحت إشراف المجلس وبموافقته وعلى نفقة البعثة.

المـــــادة ١٣٩

يلتزم رئيس البعثة أو نائبُه - حسب الأحوال - القواعدَ الآتية:

أولاً: يُمثل البعثة في توقيع محضر بدء العمل، وكذا محضر انتهاء العمل، في فترة الترخيص.

ثانياً: التواجد بالموقع طوال فترة العمل.

ثالثاً: تسجيل الآثار التي تعثر عليها البعثة تسجيلاً علمياً مزوَّداً بالصور في السجل الخاص بالبعثة، والتوقيع على كل صفحة من صفحات السجل في ذات الموسم، على أن يكون التسجيل بإحدى اللغات الأجنبية - الإنجليزية أو الفرنسية أو الألمانية - مع مراجعتها واعتمادها وترجمتها إلى اللغة العربية.

المـــــادة ١٤٠

يتم إنهاء ترخيص البعثة ووقف أعمالها فوراً في الحالات الآتية:

١. إذا خالفت البعثة - أو أحد أعضائها - أيَّ شرط من شروط الترخيص أو الالتزامات الواردة تفصيلاً في العقد الصادر به.

٢. إذا تنازلت البعثة المرخَّص لها عن الترخيص إلى الغير كلياً أو جزئياً.

٣. إذا أُدِين أحد أفراد البعثة في إحدى الجرائم المنصوص عليها بقانون حماية الآثار قبل أو بعد صدور الترخيص.

٤. إذا قدمت البعثة أيَّ بيان مخالف للحقيقة عند التقدم بطلب الترخيص واكتشف ذلك بعد صدوره.

ويَصدر قرار إنهاء الترخيص ووقف الأعمال بناء على موافقة اللجنة الدائمة المختصة.

المـــــادة ١٤١

جميع الآثار الثابتة والمنقولة التي تكتشفها البعثات الأجنبية أو المصرية، مملوكة للدولة مُمثلة في المجلس الأعلى للآثار دون غيره.

الباب الرابع

حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية والوحدات الإنتاجية ذات الطبيعة الخاصة

المـــــادة ١٤٢

للمجلس دون غيره أن يُنتِج نماذج حديثة للقطع الأثرية مطابقة تماماً للأثر الأصلي، على أن يتم ختمها بخاتمه أو شعاره بما يَكفُل تمييزها عن غيرها من النماذج أو الآثار الأصلية، وتسري عليها جميع حقوق الملكية الفكرية والعلامة التجارية لصالحه في الداخل والخارج وفقاً لأحكام القانون والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ويتولى تسجيلها تباعاً من خلال وحداته الإنتاجية الخاصة ذات الصلة.

ولا يجوز استيراد أو إنتاج أو تداول نماذج حديثة للقطع الأثرية مطابقة للأثر الأصلي في الداخل أو الخارج إلا بإذن خاص من المجلس.

و في جميع الأحوال، لا يجوز تداول أو استيراد نماذج أثرية من الخارج إلا وفقاً للمواصفات التي يضعها المجلس في هذا الشأن.

ويقوم المجلس بالتنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة بشأن حظر استيراد وتداول النماذج المخالفة لتلك المواصفات.

المـــــادة ١٤٣

للمجلس دون غيره أن يُرخَّص للغير، أو يتعاون مع أى جهة عامة أو خاصة يحددها من خلال مجلس الإدارة، في إنتاج أو تداول هذه النماذج طبقاً للمواصفات والشروط التي يتضمنها الترخيص الصادر بذلك من الوحدة الإنتاجية للنماذج بالمجلس.

وفي جميع الأحوال، يكون للمجلس وحده دون غيره الحق في أن يُنتِج تجارياً نماذج أو صُوَراً لما أسفرت عنه أعمال البعثات الأجنبية أو المصرية من اكتشافات أثرية أثناء التنقيب.

المـــــادة ١٤٤

يختص المجلس دون غيره بوضع المواصفات الخاصة بالنماذج المقلدة للآثار المصرية التي يتم استيرادها من الخارج، ويُحظَر تداول أو دخول أية نماذج يتم إنتاجها بالمخالفة لهذه المواصفات إلى البلاد.

وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون النماذج المستوردة من الخارج مخالفةً لمواصفات الأثر الأصلى، وتختص الوحدة الإنتاجية بإصدار التراخيص الخاصة وفقاً للمواصفات القياسية التي يضعها المجلس في هذا الشأن.

المـــــادة ١٤٥

فيما عدا النماذج الأثرية المطابقة تماماً لمواصفات الأثر الأصلي، يجوز للأفراد والمنشآت التجارية والصناعية المصرية إنتاج نماذج أثرية مقلدة بالداخل دون التقيد بالمواصفات الخاصة بالاستيراد، كما يجوز لهم الاسترشاد والاستعانة بتلك الضوابط والمواصفات التي يضعها المجلس في هذا الشأن بهدف تطوير منتجاتهم، وذلك دون فرض أية رسوم أو مصروفات عليهم نظير ذلك.

المـــــادة ١٤٦

لا يجوز- بغير إذن خاص مُسبَق من المجلس - استغلال صور القطع أو المواقع الأثرية أو الآثار المصرية بصفة عامة في المجال التجاري والإعلاني بهدف الترويج عن منتجات أو سِلَع أو خدمات.

ويُستثنى من ذلك الأغراض والاستخدامات الشخصية والتعليمية والترويج السياحي والثقافي واستخدامات الأجهزة الحكومية أو الهيئات العامة.

المـــــادة ١٤٧

تشمل طُرق الترويج التجاري والإعلاني كُلاً من الملصقات أو المطبوعات أو التصوير الفوتوغرافي أوالضوئي - سواء من خلال مواقع إلكترونية أو أى وسيلة أخرى من وسائل الدعاية والإعلان أو ما يماثلها - وذلك للأغراض التجارية البحتة.

المـــــادة ١٤٨

تنطبق على صور الآثار والقطع الأثرية المملوكة للمجلس والنماذج الأثرية التي يُنتجها جميع حقوق الملكية الفكرية والعلامة التجارية والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، باعتباره المالك لها والمسجلة لصالحه وفقاً للقانون.

المـــــادة ١٤٩

يضع المجلس المواصفات الخاصة لاستغلال صور الآثار وعلامتها التجارية والترخيص بالنماذج الأثرية واستخداماتها، وتتولى الوحدة الإنتاجية المختصة - وفق قرار إنشائها- تسجيلها كعلامة تجارية وطبعها في مطبوعات وحفظها على أسطوانات مدمجة.

المـــــادة ١٥٠

تُنشأ بالمجلس وحدات إنتاجية ذات طبيعة خاصة، تابعة للأمانة العامة، في مجالات إنتاج تصوير الأفلام الوثائقية، وتسويق صور القطع والمواقع والمناطق الأثرية المسجلة كعلامة تجارية باسم المجلس، وتسويق وإنتاج النماذج والمستنسخات الأثرية والطباعة والنشر.
ويجوز إنشاء وحدات أخرى خلاف ما سبق تحقيقاً لأهداف المجلس ولزيادة موارده.
ويحدد قرار إنشاء كل وحدة اختصاصَها وأهدافَها والغرض منها.

المـــــادة ١٥١

يُعيَّن لكل وحدة مديرٌ تنفيذيٌّ مسئولٌ عن إدارة شؤونها، ويعاونه مديرٌ فنيٌّ وآخَرُ للتسويق، ومديرٌ إداريٌّ وآخَرُ ماليٌّ، ويَصدر بتعيينهم وتحديد رواتبهم ومكافآتهم قرار من الوزير أو الأمين العام.

المـــــادة ١٥٢

يُعِدُّ المدير المسئول عن إدارة شؤون الوحدة تقريراً سنوياً بنشاط الوحدة وأهدافها وخطتها وما تحقق منها والخطة السنوية الجديدة، وتُعرض على مجلس الإدارة لإبداء ملاحظاته عليها واعتمادها.

المـــــادة ١٥٣

يُنشأ لكل وحدة سجل خاص بصندوق قطاع تمويل الآثار، يتضمن بياناً تحليلياً مالياً لكل وحدة إنتاجية وموازنتها، إضافة إلى الدفاتر التحليلية لإظهار مركزها المالي ونتائج أعمالها. وتبدأ السنة المالية الخاصة بها في ٧/١ وتنتهى في ٦/٣٠ من كل عام.

المـــــادة ١٥٤

تزوَّد كل وحدة بعددٍ كافٍ من الإداريين والفنيين والخبراء من مختلف التخصصات، كما تُلحَق بها العمالة اللازمة سواء من المجلس أو من خارجه، ويُصدِر الوزير أو الأمين العام القرارات اللازمة لإلحاق الخبراء والفنيين والإداريين والعمال بالوحدة وتحديد رواتبهم ومكافآتهم.

المـــــادة ١٥٥

يُنشأ لكل وحدة مقر دائم يتم إمداده بالتجهيزات الفنية اللازمة - وفقاً لطبيعة كل وحدة - خلال ستة أشهر من تاريخ صدور تلك اللائحة.

المـــــادة ١٥٦

يجوز لكل وحدة أن تشارك من خلال شركات مساهمة بالتعاون مع جهات حكومية أو هيئات عامة لتحقيق أغراضها، كما يجوز لها التعاون والاستعانة ببيوت خبرة أجنبية في مجال تخصصها لتقديم الاستشارات الفنية وإعداد دراسات جدوى. وفي جميع الأحوال، يتعين الحصول على موافقة مجلس الإدارة على ذلك.

المـــــادة ١٥٧

يتم توفير التمويل اللازم للوحدة من ميزانية المجلس الأعلى للآثار (صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف) وما يوفَّر لها من موارد خاصة أخرى من صندوق التنمية الثقافية التابع لوزارة الثقافة، أو من الهيئات العامة أو الوزارات المختلفة إذا ما دخلت معها في اتفاقيات شراكة عامة أو خاصة ومقابل الخدمات التي تؤدَّى للغير، أو من خلال المِنَح والهِبَات والتبرعات وعائد استثمار أموال الوحدة، أو أى موارد أخرى بعد موافقة مجلس الإدارة.

المـــــادة ١٥٨

يُحظَرعلى العاملين بأيّ وحدة ممارسة أي نشاط تجاري مماثل لنشاط الوحدة التي يعملون بها إلا بإذن خاص من الأمين العام، وبعد العرض على مجلس الإدارة.
وفي جميع الأحوال، لا يجوز لهم استخدام شعار المجلس أو العلامة التجارية التي تخص منتجاته، سواء أثناء فترة عملهم بالوحدة أو بعد تركهم العمل بها.

المـــــادة ١٥٩

يُصدِر الوزير أو الأمين العام قراراً بتشكيل مجلس إدارة واحد لجميع الوحدات الإنتاجية ذات الطبيعة الخاصة يختص بالموضوعات الآتية:

- وضع السياسة العامة للوحدات الإنتاجية، وتطوير هذه الوحدات.
- إعداد اللائحة الداخلية المنظمَة لعمل كل وحدة إنتاجية حسب طبيعة العمل بها، وذلك في النواحي الفنية والمالية والإدارية.
- اعتماد دراسات الجدوى الاقتصادية لكل وحدة إنتاجية، واعتماد سياسة تسعير الوحدات والخدمات المنتَجة.
- اعتماد الموازنة التقديرية التي تتم على أسس تجارية، وكذا اعتماد الميزانية ونتائج الأعمال، في ضوء أحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.
- متابعة تنفيذ التعاقدات الخاصة بالبيع والتوزيع، سواء بالداخل أو الخارج.
- النظر في كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة أو مدير إحدى الوحدات عرضه من مسائل تدخل في اختصاص هذه الوحدات.

المـــــادة ١٦٠

يُصدِر الوزير أو الأمين العام قرارات إنشاء الوحدات ذات الطبيعة الخاصة ومهامها وفقاً لأحكام تلك اللائحة، وتُنشر في "الوقائع المصرية".

المـــــادة ١٦١

يُعدُّ تزييفاً للأثر بقَصد الاحتيال كلُّ تقليد أو تداول للنماذج المقلدة للآثار على أنها قِطَع أثرية أصلية في أحكام القانون.

الباب الخامس

أحكام ختامية

الفصل الأول

عرض الآثار المصرية بالخـــارج

المـــــادة ١٦٢

عرض الآثار في الخارج لا يكون إلا بقرار من رئيس الجمهورية أو مَن يفوّضه في هذا الشأن وفقاً للقانون.

المـــــادة ١٦٣

يجوز المشاركة في معارض خارجية بالقطع الأثرية التي تُحددها اللجنة الفنية للمعارض الخارجية ويوافق مجلس الإدارة على عرضها بالخارج، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير.

المـــــادة ١٦٤

تُشكّل اللجنة الفنية للمعارض الخارجية بقرارمن الوزير، برئاسة الأمين العام أو من يحدده الوزير، على أن تضم في عضويتها رؤساء قطاعات التمويل والمتاحف والآثار المصرية واليونانية والرومانية والآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ومرمم من المجلس من ذوي الخبرة، وثلاثة أعضاء من خارج المجلس، وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به لإنجاز أعمالها، ولا يكون له صوت معدود في مداولاتها.

المـــــادة ١٦٥

فضلاً عن الاختصاصات المنصوص عليها في القانون، تختص اللجنة الفنية للمعارض الخارجية بالاختصاصات الآتية:

١- تحديد الآثار التي يجوز عرضها بالخارج لمدة محددة.

٢- التفاوض وتحديد المقابل المادي عن المعرض الخارجي والمزايا والفوائد العائدة من إقامته، في ضوء القيمة التأمينية.

٣- ما يعرضه الوزير أو الأمين العام عليها من موضوعات تتعلق بمجال أعمالها.

على أن تُعتمد قراراتها من مجلس الإدارة.

المـــــادة ١٦٦

تخضع جميع إجراءات التأمين والنقل والتغليف لعرض الآثار في الخارج لأحكام الاتفاقية التي تم مراجعتها والموافقة عليها من قِبَل مجلس الدولة.

المـــــادة ١٦٧

يجب أن يكون عرض القطع الأثرية بالخارج بعد موافقة اللجنة الفنية للمعارض الخارجية، ولايجوز مد فترة العرض لفترة جديدة إلا بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وموافقة اللجنة الفنية للمعارض الخارجية ومجلس الإدارة.

المـــــادة ١٦٨

لايجوز تغيير خط سير المعرض الخارجي أو المدن التي سيزورها إلا بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وموافقة اللجنة الفنية للمعارض الخارجية ومجلس الإدارة.

المـــــادة ١٦٩

لايجوز استبدال أو إضافة قطعة أثرية مشاركة بمعرض خارجي إلا بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وموافقة اللجنة الفنية للمعارض الخارجية ومجلس الإدارة.

المـــــادة ١٦٩ مكرراً

للمجلس أو الهيئة المختصة، بحسب الأحوال، إقامة معارض داخلية مؤقتة بأماكن غير تابعة للمجلس أوالهيئة، وذلك بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة في ضوء الضوابط التي تقررها، وعلى الأخص ما يأتي:

١- تشكيل لجنة لمعاينة الموقع المقُترح لإقامة المعرض، على أن تُعد تقريراً مُفَصَّلاً يشمل مدى ملاءمة الموقع لإقامة المعرض والعرض المتحفي، وبمراعاة توافر شروط الأمن الصناعي، وكذلك تأمين الموقع من أمن المجلس الأعلى للآثار والشرطة المختصة.

٢- تتولى لجنة المعارض تحديد القطع الأثرية التي سيتم عرضها متحفياً بالمعرض المؤقت وتحديد المقابل المادي لعرضها والعرض على مجلس الإدارة للموافقة.

٣- مراعاة أن يكون أمين المعرض والعاملين به من التابعين للمجلس أو الهيئة المختصة بحسب الأحوال.

المـــــادة ١٦٩ مكرراً (١)

تُشكّل بقرار من الوزير لجنة علمية برئاسة الأمين العام أو من يُحددهُ الوزير وعضوية عدد من المتخصصين في مجال الآثار، والعرض المتحفي، تَختَص بإعداد سيناريوهات المتاحف والعرض المتحفي لكافة المتاحف التابعة للمجلس أوالهيئة المختصة بحسب الأحوال.

الفصل الثانى

دور المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمـــــــــرانية

المـــــادة ١٧٠

يَصـدُر قـرار مـن المجلـس الأعلـى للتخطـيط والتنميـة العمرانيـة - بنـاءً علـى اقتـراح الـوزير- يُحـدَّد بـه الأمـاكن أوالأراضـي المتاخمـة للمواقـع أو الأمـاكن أوالأراضـي الأثرية بما فيها خطوط التجميل المعتمدة للأثر، بما يَكفُل حماية بيئـة الأثـر والمحافظـة على بانوراما المنطقة الأثرية.

المـــــادة ١٧١

يكون للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية – بعد العرض على اللجنة الدائمة المختصة، وبناءً على اقتراح الوزير- إصدار قرار بترتيب حقوق ارتفاق على العقارات المجاورة للمواقع الأثرية والمباني التاريخية في حدود حرم الأثر لضمان المحافظة على خصائصها الفنية أو مظهرها العام، ويحدد القرار الصادر بذلك هذه العقارات أو أجزاء العقارات التي يترتب عليها حق أو أكثر من حقوق الارتفاق، ونطاق هذا الحق، والقيود التي تَرِد على حق المالك أو الحائز تبعاً لذلك.

المـــــادة ١٧٢

لا يجـوز للمجلـس الأعلـى للتخطـيط والتنميـة العمرانيـة تنفيـذ التخطـيط المُسـتحدَث أو التوسع أو التعديل في المواقع والمناطق الأثرية والتاريخية وما في زمامها، أو وضع الاشتراطات الخاصة بمنح رخُص البناء، إلا بناءً على خرائط مساحية أثرية مُقدمة من المجلس موقعاً عليها المباني والمواقع والمناطق الأثرية وما في حكمها، وبموافقة كتابية من المجلس على ذلك بعد العرض على اللجنة الدائمة المختصة، وبما لا يُخِل بحقوق الارتفاق المترتبة للمجلس.

المـــــادة ١٧٣

يتعين على المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية عرض التخطيط المُستحدث أو التوسع أو التعديل في المواقع والمناطق الأثرية والتاريخية وما في زمامها على المجلس ليبدي رأيه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العرض عليه، فإذا لم يُبد رأيه خلال هذه المدة، يتم عرض الأمر على الوزير ليُصدر قراراً في هذا الشأن.

المـــــادة ١٧٤

لا يجوز إصدار تراخيص البناء في الأماكن المتاخمة للمواقع والمناطق الأثرية وما في حكمها داخل المناطق المأهولة إلا بعد أخذ موافقة كتابية من المجلس، طبقاً للشروط المعتمدة من اللجنة الدائمة المختصة بحسب الأحوال، ويُراعى التنسيق مع وزارة الدفاع فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضي التي تخُصها.

المـــــادة ١٧٥

يختص المجلس بإبداء الرأي في طلب الترخيص بالبناء في الأماكن المتاخمة للمواقع والمناطق الأثرية - وما في حكمها - داخل المناطق المأهولة، من خلال وضع مواصفات قياسية تشمل واجهات المبانى والمحلات التجارية والألوان المستخدمة وطلاء الواجهات وارتفاعات المباني بما يضمن حماية بيئة الأثر ولايفسد منظر المنطقة الأثرية، وبما يَكفُل إقامة المبنى على وجه ملائم لا يَطغَى على الأثر ويضمن له حرماً مناسباً، مع مراعاة المحيط الأثري والتاريخي بما يضمن حمايته.

المـــــادة ١٧٦

يختص المجلس بوضع مواصفات قياسية دولية لسبل تطوير وتحديث واستغلال المواقع والمناطق الأثرية وما في حكمها، ووضع أسس ونظم التطوير التجاري والثقافي والأثري والاقتصادي لها بما يؤهلها لتنمية الوعي الأثري وزيادة الجذب السياحي وزيادة موارد الدولة.

المـــــادة ١٧٧

يُخطِر المجلُس - من خلال اللجان الدائمة - جميُع الجهات المختصة بإصدار تراخيص البناء في الأماكن المشار إليها بالمادة السابقة بالمواصفات والشروط التي يضعها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترخيص إليه، ويُعتَبر فوات هذه المدة دون إبداء الرأي إقراراً بالرفض.

الفصل الثالث

الرسوم

المـــــادة ١٧٨

يُصدررئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة قراراً بتحديد مقابل التصوير وإقامة الفعاليات في المناطق والمواقع الأثرية وبالمتاحف للمصريين والأجانب.

وفي جميع الأحوال لايجوز زيادة المقابل المُقرر إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ تطبيقه، ويُخطِر المجلس كلاً من وزارة السياحة والهيئة العامة لتنشيط السياحة وغرفة وكلاء السياحة والسفر وهيئة المعارض، وغيرها من الجهات ذات الصلة بهذا المقابل وتاريخ بدء تطبيقه عقب اعتماده من مجلس الإدارة، ويتم الإعلان عنه بموقع المجلس الإلكتروني.

المـــــادة ١٧٩

لرئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة منح تخفيض على مقابل التصوير وإقامة الفعاليات في المناطق والمواقع الأثرية وبالمتاحف، وفقاً لما يراه من اعتبارات خاصة بتنمية الوعي الأثري والثقافي والتنشيط السياحي والترويجي والمؤتمرات العلمية والجمعيات الخيرية الأهلية أوالحكومية أوغيرها من اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

المـــــادة ١٨٠

تتولى إدارة العلاقات الثقافية الخارجية واللجان الفنية المختصة بالأمانة العامة للمجلس، تحديد نوعية التصوير ووضع ضوابط ولوائح وشروط إقامة الحفلات، واقتراح الرسوم المقررة لكلٍ منها تفصيلاً، للعرض على الأمين العام قبل اعتمادها من مجلس الإدارة.

المـــــادة ١٨١

يجوز للمجلس تحصيل مبالغ مالية خلاف الرسوم المقرَّرة مقابل تقديم خدمات لزوار المتاحف أو المناطق أو المواقع الأثرية في غير مواعيد العمل الرسمية. على أن يتم إضافة المبالغ المُحَصَّلَة بخلاف الرسوم المقرَّرة إلى حساب الإيرادات، ويكون الصرف في حدود المبلغ المحصَّل خصماً على بنود الموازنة المختصة، وتُصرف للعاملين بالمجلس ممن تواجدوا بالمتحف أوالمنطقة أوالموقع الأثري في غير مواعيد العمل الرسمية، ويتولى مدير المتحف أو المنطقة الأثرية - حسب الأحوال - إثبات أسمائهم في دفاتر تخصَّص لهذا الغرض وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الإدارة في هذا الشأن.

المـــــادة ١٨٢

مع عدم الإخلال بأحكام القانون وتلك اللائحة وما تضعه اللجان الفنية من ضوابط، يتعين على منظم الحفل مراعاة الاشتراطات التالية عند إقامة حفلات بالمتاحف أو المواقع أو المناطق الأثرية:

١- الحفاظ على الآثار والمظهر الحضاري للموقع وبيئة المنطقة الأثرية المقام بها الحفل.

٢- إخطار المجلس ببرنامج الحفل وفقراته بالكامل قبل الموعد المحدد لإقامة الاحتفال بثلاثة أيام على الأقل.

٣- إزالة جميع مخلفات الحفل فور انتهائه مباشرةً.

و في جميع الأحوال، يجوز للمجلس إلغاء الحفل أو مصادرة قيمة التأمين في حالة عدم الالتزام بأي من الاشتراطات السابقة أو تلك الواردة بالقانون أو أحكام تلك اللائحة دون تعويض.

المـــــادة ١٨٣

يلتزم منظم الحفل بسداد تأمين قدره ٢٥% من القيمة الإجمالية للرسوم المقرَّرة قبل الحصول على الموافقة، ويختص مدير المتحف أو المنطقة الأثرية بمتابعة سداد الرسوم وإصدار التصاريح بالتنسيق مع إدارة العلاقات الثقافية الخارجية.

وفي حالة إلغاء الحفل لأسباب خاصة بالمنظمين أو الجهة الطالبة، يصادَر التأمين لصالح المجلس على ضوء القرارات واللوائح المنظمة لهذا الأمر.

المـــــادة ١٨٤

يُصدِر الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة قراراً بتحديد رسوم الزيارة والدخول إلى المناطق الأثرية للمصريين والأجانب في ضوء الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (٣٩) من القانون.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز زيادة الرسوم المقررة إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ تطبيقها، ويُخطِر المجلس كلاً من وزارة السياحة والهيئة العامة لتنشيط السياحة وغرفة وكلاء السياحة والسفر وهيئة المعارض، وغيرها من الجهات ذات الصلة بهذه الرسوم وتاريخ بدء تطبيقها عقب اعتمادها من مجلس الإدارة، ويتم الإعلان عنها بموقع المجلس الإلكتروني.

المـــــادة ١٨٤ مكرراً

يجوز بقرار من الوزير أو الأمين العام فتح المناطق والمواقع الأثرية والمتاحف في غير أوقات العمل الرسمية، على ألا يجاوز الرسم المبالغ المُحددة بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من القانون.

المـــــادة ١٨٥

يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للمجلس - بما فيها الرسوم - بطريق الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري.

المـــــادة ١٨٦

يجوز للمجلس فرض رسوم مقابل زيارة المحميات الأثرية بالتنسيق والمشاركة مع وزارة الدفاع ووزارة البيئة.

الفصل الرابع

الضــوابط المنظمة لجرد القطع الأثرية بمخازن ومتاحف المجلس

المـــــادة ١٨٧

تُشَكَّل لجنة عليا بقرار من الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار لتنظيم أعمال الجرد، وتختص هذه اللجنة العليا بما يلي:

١- تشكيل لجان جَرد فرعية من كل قطاع مَعنِي بالجرد، ويَصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من الأمين العام.

٢- الإشراف على جرد ما تحتوى عليه المتاحف والمناطق الأثرية والمخازن المتحفية والفرعية - وما في حكمها - من قطع أثرية.

٣- تقوم اللجنة العليا بوضع معايير لتحديد المتاحف الكبيرة والصغيرة والمخازن المتحفية والمناطق الأثرية وغيرها من الأماكن الأثرية المطلوب جردها، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ سريان تلك اللائحة.

وتَصدر قرارات تلك اللجنة بأغلبية أعضائها، وفي حالة التساوي يرجَّح جانب الرئيس.

المـــــادة ١٨٨

يُحظَر حفظ أى قطع أثرية بالمخازن دون تسجيلها تسجيلاً دقيقاً بسجلات قيد الآثار المُعَدَّة لذلك، على أن يتضمن التسجيلُ الوصفَ والمادةَ والرسمَ والصورةَ والمقاسات والوزنَ. ويتم تصوير سجلات قيد الآثار المنقولة بالمخازن والمتاحف بالميكروفيلم، وتكون سجلات قيد الآثار في عهدة مدير المخزن أو مدير المتحف، وتُحفظ في مكان آمِن.

المـــــادة ١٨٩

يجب على أمناء المخازن الأثرية والمتحفية، أو أصحاب العُهَد الأثرية، أن يتسلموا القطع الأثرية استلاماً فعليًّا بعد مطابقتها بسجلات قيد الآثار التي يتم التسليم والتَّسَلُّم بموجبها من حيث الوصف والمادة والرسم والصورة والمقاسات والوزن إن وُجِدَ، وتنعقد مسئولية المستلم عند اكتشاف أي عجز أو اختلاف يظهر عند الجرد.

المـــــادة ١٩٠

يُحظَـر إجـراء أي تغييـر فـي السـجل بالإضـافة أو الحـذف أو الكشـط أو التعـديل، أو إضافة أى ملاحظات، إلا بعد عرض تقرير من لجنـة الجرد علـى اللجنـة العليـا لإبداء الرأي فيه؛ تمهيداً لعرضه على اللجنة الدائمة المختصة - حسب الأحوال - ثم الأمين العام لاعتماده.

المـــــادة ١٩١

فـي حالـة وجـود سـجلات قديمـة أو متهالكـة أو باليـة أو يُخشَـى عليهـا مـن التلـف، أو سجلات آثار تفتقد إلى دقة التسجيل، سواء في الوصف أو المقاسات أو نوع المـادة، أو بها رسوم أو صور غير واضحة، يقوم القطـاع المختص بعرض مذكرة علـى اللجنـة العليا للجرد لإبداء الرأي، ويجوز لـرئيس القطـاع المختص تشكيل لجنـة فرعيـة يُنـاط بها إعادة التسجيل في سجلات جديدة - مـع الاحتفـاظ بالسـجلات القديمـة - بعد موافقة اللجنة العليا للجرد واللجنة الدائمة المختصة للاعتماد.

المـــــادة ١٩٢

تُشَكَّل اللجان الفرعية المنوط بها أعمال الجرد من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم صـاحب العهدة، إضـافة إلـى أخصـائى الترميم. ولا يجـوز إجـراء الجـرد إلا بحضـور أمين المخزن أو صاحب العهدة شخصياً. وفي حالـة وجـود أى مشكلات تعوق أعمـال الجـرد، يُعـرض الأمـر فـوراً علـى اللجنـة العليـا للنظـر وإبداء الـرأي والعـرض علـى الأمين العام للاعتماد.

المـــــادة ١٩٣

تقـوم لجنـة الجـرد بإثبـات أعمالهـا بموجـب محاضـر محـددة التـاريخ تتضـمن كافـة أعمالها، بدءاً من فتح المخزن وحركـة اللجنـة داخـل المخـزن أو مكـان الجـرد وسـائر أعمـال الجـرد حتـى غلـق المخـزن، وتوقَّـع هـذه المحاضـر مـن جميـع أعضـاء اللجنـة ورئيسـها. ولا يجـوز اسـتخدام أختـام خاصـة بأحـد أعضـاء لجنـة الجـرد إلا بحضـور صاحب الختم شخصياً.

المـــــادة ١٩٤

تلتزم اللجان الفرعية بالانتهاء من الجرد خلال عامين على الأكثر بالنسبة للمتاحف والمخازن المتحفية والمناطق الأثرية، على أن يتم إعادة الجرد كل عامين. وبالنسبة للمتاحف الكبيرة، يتم إنهاء الجرد خلال أربعة أعوام، ثم إجراء الجرد الدوري كل ثلاثة أعوام. وتُعِد كل لجنة تقريراً مفصلاً بنتيجة أعمالها يتضمن ما قامت به من أعمال الجرد وما اتخذته من خطوات وما خلصت إليه من أعمال ومقترحات وتوصيات للعرض على اللجنة العليا للجرد.

وترفع اللجنة العليا تقريرها الختامي إلى الأمين العام - عقب انتهاء اللجان الفرعية من أعمال الجرد - مشفوعاً بملاحظاتها ومقترحاتها وتوصياتها لعرضه على مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار للموافقة على ما جاء به أو إبداء ملاحظات أو مقترحات أو إيضاحات عليه، ولمجلس الإدارة أن يعيد التقرير إلى اللجنة العليا للجرد للنظر فيما أبداه أعضاء المجلس من ملاحظات ومقترحات وإيضاحات لوضعها موضع التنفيذ، ويجوز للَجنة الجرد أن تُحيل التقرير وما ورد به من ملاحظات إلى اللجنة الدائمة المختصة لتنفيذ ما ورد به من ملاحظات ومتابعتها.

المـــــادة ١٩٥

تقوم اللجنة العليا بالإشراف على سجلات قيد الآثار بالمخازن واقتراح تطويرها بما يضمن سلامة قيد الآثار بهذه السجلات، وبما يَكفُل تحقيق الدقة المتناهية في عملية الجرد وفق الأصول المتحفية والمخزنية المتعارف عليها دولياً.

المـــــادة ١٩٦

يجوز عدم التقيد بالميعاد المشار إليه في هذا الباب إذا استدعت الضرورة ذلك - كما في حالات السرقة أو فَقد بعض القطع الأثرية - بناءً على ما تعرضه اللجنة العليا في هذا الشأن وما يقرره الأمين العام.

المـــــادة ١٩٧

تَسرِى هذه الضوابط على كل ما تحتوى عليه المتاحف والمناطق الأثرية والمخازن المتحفية والفرعية - وما في حكمها - من قطع أثرية. وفيما عدا ذلك، تُطبَّق لائحة المخازن الحكومية على الأدوات والمهمات والأشياء وغيرها بمخازن المجلس الأعلى للآثار وقطاعاته المختلفة.

المـــــادة ١٩٨

يتخذ الأمين العام ما يَلزَم من الإجراءات المالية والإدارية لضمان حسن تنفيذ هذه الضوابط، وبما يضمن سرعة انتهاء اللجان من أعمالها على وجه الدقة، وتُعتبر نافذةً بمجرد اعتمادها من الأمين العام.

المـــــادة ١٩٩

تُمنح مهلةُ عامٍ من تاريخ بدء العمل بتلك اللائحة لقيام كل متحف ومنطقة أثرية وإدارة المخازن المتحفية بعمل حصر للقطع الأثرية المطلوب جردها - من واقع السجلات المخصصة لذلك - مقروناً بأسماء أصحاب العُهَد الأثرية وأمناء المخازن المتحفية لكل مخزن متحفي أو متحف، ويُعَد تقرير بنتيجة هذا الحصر يُعرض على اللجنة العليا للجرد، ويُعتمد من الأمين العام للبدء في أعمال الجرد.